الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة د. مولاي الطاهر–سعيدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تحت عنوان:

الديمقراطية التشاركية في الجزائر

التخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالب :

أمير سراج

تحت إشراف الدكتورة:

عمارة فتيحة

أعضاء اللجنة المناقشة:

الدكتورة ..... عمـارة فتيـحة ..... مشرفاً ومقرراً

الدكتور ..... عبد الرحمن عثماني ..... رئيساً

الدكتور ..... فليـح كمـال ..... عضواً

السنة الجامعية: 2019/2018م

تشكـــرات

أشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لي، والقائل في محكم التنزيل: " وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَإِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ " إبراهيم – 07.

" كن عالماً .... فإن لم تستطع فكن متعلماً، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم" .

بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد توصلت إلى إنجاز هذا البحث، أحمد الله عز وجل على النعم التي مَنَّ بها عليّ، فهو العلي القدير، كما لا يسعني إلا أن أخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذة (**عمارة فتيحة**) لما قدمته لي من جهد ونصح ومعرفة طيلة إنجاز هذا البحث، فكانت نِعْمَ المشرِفْ.

وكما أخص بأسمى عبارات الشكر الموصول والجزيل إلى الأستاذين الفاضلين (**عثماني عبد الرحمن، فليح كمال**) لما قدماه لي من يد العون والمساعدة في إنجاز بحثي المتواضع هذا، كما يسرني أن أوجه أبلغ التشكرات إلى أساتذة القانون الإداري.

إلى من زرعوا التفاؤل وكانوا عوناً في بحثي وقدموا لي المساعدات والتسهيلات، فلهم كل الشكر مني.

أما الشكر من النوع الخاص، فأتوجه به إلى كل من: " **ريان مازن** " و " **مخلوف الرملي** " اللذان ساندوني طيلة مشواري الدراسي في إعداد هذه المذكرة.

وفي الأخير، أتقدم بخالص امتناني إلى الأساتذة الكرام من أعضاء لجنة المناقشة على ما بذلوا من جهد في قراءة البحث وتصحيحه وتقويمه.

إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد.

إهـــداء

إلى من كله الله بالهيبة والوقار، وعلمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار (**والدي العزيز**).

إلى ملاكي في الحياة ومعنى الحنان والتفاني، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى بسمة الوجود وأغلى الحبايب (**أمي الحبيبة**).

إلى من كان سنداً لي في غربتي، إلى من كان بمثابة أبي، وصديقي، إلى الدكتور "**خضر الجريسي**".

إلى من رافقني منذ حملنا حقائب صغيرة ومعهما سرت الدرب خطوة بخطوة، إلى شموع تنير ظلمة حياتي، أخواي(**محمد ، إبراهيم**).

إلى جواهر حياتي، رفيقات دربي في هذه الحياة، معهم أكون انا وبدونهم لا أكون، **أخواتي العزيزات**.

إلى رفيقة حياتي، إلى من بها تكتمل حياتي ومن تنير دربي، وتكتمل سعادتي، إلى لؤلوة حياتي، إلى من بها تتزين أيامي، من رسمت الابتسامة على وجهي، **زوجتي العزيزة**.

إلى رفيق الدرب، صديق الغربة، ومن معه تغمر السعادة أيامي، **أحمد الجريسي**.

إلى أعز أشخاص، من رافقوني في أيام دراستي، إلى من كانوا رفقاء دربي في رحلتي، من كانوا في مقام الأخوة، أصدقائي الأعزاء: "**مازن ريان، يخلف بغدادي، أحمد أبو عقل، طارق الشرفه، مجد الطريفي، محمد الطريفي، شادي ياسين، محمود المصري، محمد عبد الرحمن مطير، قصي ملحم، مخلوف الرملي، سمير شبلاق**".

إلى من وسعته ذاكرتي ولم توسعه مذكرتي أهدي ثمرة جهدي.

قائمـــــة أهـــــم المختصـــرات

أولاً: باللغة العربية

إلخ ..... **إلى آخره.**

ج.ر.ج.ج ..... **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.**

د.س.ن ..... **دون سنة نشر.**

د.ط ..... **دون طبعة.**

ص ..... **الصفحة.**

ص.ص ..... **من الصفحة .. إلى الصفحة.**

ط ..... **الطبعة.**

ثانياً: باللغة الإنجليزية

N° ..... Number.

P..... Page.

P .P ..... Page to Page.

المقدمة

تعتبر الديمقراطية أكثر المواضيع التي نالت اهتماماً كبيراً لدى معظم دول العالم بما فيها اليونان التي تعد البلد الأصلي في ظهورها ونشأتها وتحت تسمية " Démocratia "، فهذه الكلمة مشتقة من لفظين، ديموس "Démos" التي تعني الشعب وكراطس "Krates" التي تعني السلطة[1]، وعليه امتد مصطلح الديمقراطية إلى باقي الدول ومن بينها الجزائر.

لم تستقر الديمقراطية على مفهوم واحد إنما أدى إلى ظهور عدة أنواع منها المباشرة التي تعني حكم الشعب لنفسه دون أيّ وسيط وذلك عن طريق الاستفتاء، ومنها التمثيلية التي تعني اختيار الشعب لممثليه عن طريق الانتخاب من أجل التعبير عن أرائهم وتحقيق طموحاتهم، والنوع الأخير يتمثل في الديمقراطية شبه المباشرة التي تجمع بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية التمثيلية.

فأمام تفطن المواطنين للثغرات والنقائص التي اعترت الديمقراطية التمثيلية وازدياد وعيهم واهتمامهم في تدبير الشؤون العامة ظهرت الحاجة لتصحيح المفهوم التقليدي للديمقراطية التمثيلية (حكومة أوليغارشية)[2]، وعلى حد تعبير أرسطو: " أي دولة تحرم المواطنين الفقراء من حق المشاركة هي دولة مليئة بالأعداء"[3].

---

[1]– حريري زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية – الجزائر أنموذجاً –، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص28.

[2]– يقصد بالحكومة الأوليغارشية: حكم الأقلية الذي يدل في معناه الأصلي على شكل من النظام في اليونان القديمة يحكم فيه عدد من المسؤولين. ويتميز حكم القلة من جهة أولى عن الملكية والطغيان – حيث تعود السلطة لواحد فقط – ومن جهة ثانية عن الديمقراطية المتميزة بمشاركة الشعب في الحياة السياسية، أنظر في هذه النقطة: أوليفة دوهاميل وايف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسات الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص567.

[3]– سرحال أحمد، القانون الدستوري والنظم السياسية: الإطار– المصادر، (د.ط)، المؤسسات للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص102.

وإزاء هذا الوضع ظهر المفهوم الحديث تحت تسمية الديمقراطية التشاركية، إذ لا يختار المواطنين ممثليهم عن طريق الانتخاب فحسب، بل يساهمون بصفة مباشرة في تسيير شؤونهم، فظهور الديمقراطية التشاركية كان لأول مرة في فترة الستينات في الدول الأنجلوسكسونية، ليتسع مجالها مع ظهور مبدأ الحكم الراشد.

لأجل تحديد مفهوم الديمقراطية التشاركية التي تعد موضوع بحثنا يستوجب إعطاء تعريف لمصطلح المشاركة الذي يعني: حق المرأة والرجل بالتصويت وإبداء الرأي مباشرة أو عبر المجالس التمثيلية المنتخبة ديمقراطياً بالبرامج والسياسات والقرارات[1]، وعليه يمكن تعريف الديمقراطية التشاركية بأنها تلك الديمقراطية التي تسمح للمواطنين أن يشاركوا مباشرة بأنفسهم في رسم السياسات العامة ووضع القرارات المحلية[2].

فالديمقراطية التشاركية هي صياغة جديدة لنظرية العقد الاجتماعي التي توجها جون جاك روسو، بحيث أصبح المواطن شريكاً للإدارة في صنع القرار بعدما كانت الإدارة تتخذ القرار بصفة انفرادية، أي تحول الفرد من مواطن سلبي لديه فقط الحق في الانتخاب إلى مواطن إيجابي وفاعل يشارك في صنع القرار.

وفي هذا الإطار عمدت الجزائر على تكريس الديمقراطية التشاركية في منظومتها القانونية المتمثلة في دساتير الجمهورية الجزائرية سواء في مرحلة الأحادية الحزبية أو في مرحلة التعددية الحزبية وفي النصوص التشريعية والتنظيمية، هذا إن دل على شيء إنما يدل على التجاوب الكامل لمتطلبات المواطنين الذي لا طالما نادوا بضرورة إشراكهم في شؤونهم الوطنية والمحلية، فتجسد مبدأ المشاركة يجعلنا نقر جازمين بأنه أفضل وسيلة للارتقاء بحقوق وحريات المواطنين.

[1]- حسن كريم، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية: مفهوم الحكم الصالح، ط2، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص103.

[2]- حريزي زكرياء، المرجع السابق، ص28.

إن ما دفعنا لاختيار موضوع الديمقراطية التشاركية هي تلك الأهمية التي حظيت بها مؤخراً، فهي تعد من أمور الساعة التي تهم كل المواطنين، خاصة إذ علمنا أن معظم الخطابات السياسية تنادي بضرورة توسيع وتفعيل مبدأ المشاركة، وتقريب المواطن من الإدارة والقضاء على البيروقراطية، وجعل المواطن كفاعل ممتاز في صنع القرار من أجل الرقي بمستقبل البلاد.

وإن بروز الديمقراطية التشاركية لم تأتِ لإلغاء الديمقراطية التمثيلية كلياً، ولكن لتجاوز قصورها وعجزها على التفاعل والتجاوب مع معطيات اجتماعية جديدة، التي تتمثل في ظهور حركات وتعبيرات اجتماعية تعرف اتساعاً متزايداً (حركات نسائية وبيئية وحقوقية واجتماعية وتنموية ...)، كل هذه التكتلات لا تجد في الديمقراطية التمثيلية قنوات للتعبير عن حاجاتها ومطالبها وإيجاد حلول لها، ولا منفذاً لموقع القرار السياسي لتداولها. في حين تعتبر الديمقراطية التشاركية ديمقراطية فعالة، لحل المشاكل عن قرب، وضمان انخراط الجميع ، وتطوير التدبير المحلي والوطني عن طريق التكامل بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية وتنمية الإرادة السياسية لدى المنتخبين، وتوفير الامن الاجتماعي، والتربية على ثقافة التوافق، والأخذ بعين الاعتبار حاجيات الجميع ،وتتجدد الديمقراطية بناءً على المواطنة والمدنية والمنفعة العاملة، وتوفير المعلومة والتسيير العقلاني والمساهمة في اتخاذ القرار، والانتقال من المحلي إلى الوطني[1].

ومن أجل ذلك فقد عمدت الدول في البداية إلى التخفيف من حدة أسلوبها المركزي، باتباع أسلوب عدم التركيز الإداري، متنازلة عن بعض اختصاصاتها إلى هيئات أنشأتها تلبيةً لمصالح محلية أو اعتبارات فنية، وتحت تأثيرات الاتجاهات الديمقراطية تنازلت عن بعض تلك الاختصاصات لهيئات منتخبة من الوحدات الوصية في إطار نوع من اللامركزية سواء في مدلولها السياسي الهادف إلى توجيه السياسة التنموية وفق مقتضيات الصالح العام

[1] – مولود عقبوبي، الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، العدد06، جوان 2006، ص 203.

وإعطاء الهيئات المحلية الحق في اتخاذ القرارات بشكل إنفرادي، أو في مدلولها الإداري المتمثل في تقريب الإدارة من المواطنين وإسناد حل المشاكل المحلية إلى سلطات منبثقة عن جماعات معينة لمساندة السلطات المركزية بالوسائل التقنية والفنية[1].

وتبنت الدول المغاربية ومنها الجزائر مقاربة سياسية واجتماعية وتنموية تتيح للفواعل المجتمعية الجديدة استغلال اقتسام السلطة بين الدول والجماعات المحلية المنتخبة، في سياق مساعي تمكين السلطة المحلية من تعزيز دورها في اتخاذ القرار وتحريك عجلة التنمية المحلية، وباستخدام ما أصطلح على تسمية بالديمقراطية التشاركية، وهي أحدث الصيغ المفاهيمية المعاصرة لإعمال وتجذير مفهوم الديمقراطية، انطلاقاً من منظور إصلاح نواقص الديمقراطية التمثيلية وتجاوز سقطاتها ونقاط ضعفها.

وتتميز بأنها ترسي بناءات مفاهيمية متسقة مع بعضها، مثل مفهوم اللامركزية الإدارية، وهي آلية لتطبيق " التوزيع العمودي للسلطات " الذي يمنح استقلالية في تدبير الشأن المحلي بعيداً عن وصاية السلطة المركزية، والانتقال من المركز المهيمن والمغلق نحو فضاءات أرحب من التسيير الذي يتيح للفاعلين الاجتماعين من المواطنين والمجتمع المدني والقطاع الخاص، المشاركة في اتخاذ القرار – بالمبادرة والمساهمة والمشاركة والتمويل –، حيث تتيح مشاركتهم والاتصال بهم الحصول على المعلومات وبناء الآراء، لخلق تصورات ورؤى توافقية تجنب الجماعات المحلية من الفشل التنموي، وتنتهي إلى إعلاء قيمة " المواطنة "[2].

[1]– باديس بن حدة، آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، الجزائر، العدد العاشر، 2017، ص 283.

[2]– عصام بن الشيخ، الأمين سويقات، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحيل – حالة الجزائر والمغرب، مخبر الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، (ب.ت)، ص3.

ولقد أصبح الانفتاح السلطويّ على المواطنين وبقية الفواعل الاجتماعين كهيئات المجتمع المدني والشركاء الاقتصاديين الخواص...، ضرورة ملحة لاستعياب جميع أطراف المجتمع وإنهاء حالة التهميش والإقصاء السلطوي الذي منع العديد من الفواعل واللاعبين السياسين والاجتماعين والاقتصاديين على المستوى المحلي من المساهمة في تدبير الشأن المحلي العام، حيث تحولت التنمية باستخدام آليات الديمقراطية التشاركية إلى عملية تفاعلية مستديمة، تنطلق من الإطار المحلي للمدينة وإشراك الساكنة والجماعة المحلية في عملية إتخاذ القرار، لتقديم حلول ناجعة لمشكلة التراجع المستمر لثقة الناس في الأحزاب، وقرارات مجالس الجماعة المحلية المنتخبة. وتحاول أن تحقق حل لمشكلة فقدان الثقة بين الحاكم والمحكوم (المُنْتَخَبْ و المُنْتَخِبْ)[1].

لقد خطت الدولة الجزائرية خطوات هامة في تحقيق الديمقراطية التشاركية ومشاركة المواطن والفعالين الاجتماعيين المختلفين في عملية اتخاذ القرار، وكانت أهم الأدوار التي قامت بها هي قوانين البلدية والولاية التي صدرت في سنة 1967 و 1990 وتم إعادة صياغتها في سنة 2008، ضمن سياق الإصلاحات السياسية والإدارية التي أقرتها الدولة الجزائرية، وكانت بداية تنفيذها في سنة 2011، وكانت تتركز الإصلاحات فيها حول طرق تحقيق استقلالية الجماعات المحلية في إطار الإصلاحات التشريعية والدستورية التي تنطلق من توخي تعزيز الديمقراطية التشاركية، لحل مشكلة تداخل سلطات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وحيث لا يزال الوالي هو صاحب القرار التنفيذي النهائي، بعيداً عن المحاسبة والمساءلة حيث لا تستطيع المجالس الولائية أن تبعد الوالي أو تتقاسم مع سلطاته ومهامه، لأنه غير منتخب ولكن معين من قبل السلطة المركزية في العاصمة[2].

سبب اختيار الموضوع:

[1]- عصام بن الشيخ و الأمين سويقات، المرجع السابق، ص3.

[2]- المرجع نفسه، ص 4 – 5.

موضوع الديمقراطية التشاركية ودوره في بناء الدولة الحديثة وأسسها، وإشراك المواطن وكل شخص في المجتمع في بناء القرار السياسي في الدولة، وإنعكاساتها على شكل شكل الحياة السياسية والاجتماعية، لذلك في موضوعنا هذا سنتطرق إلى ماهية الديمقراطية التشاركية ومتطلباتها، وكذلك واقع الديمقراطية التشاركية وإطارها القانوني وآليات تكريساتها.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الدور الفعال الذي تقوم به الديمقراطية التشاركية في بناء الدولة ، وذلك من خلال كونها آلية فعالة في تدبير الشأن العام والمحلي، كما تعتبر رافعة أساسية لتحقيق التنمية الفعالة، وكذلك كيفية التحول نحو الديمقراطية التشاركية وفي الأخير واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

أهداف الدراسة:

سنحاول في دراستنا التعرف إلى مدى تأثير الديمقراطية التشاركية على الحياة السياسية وذلك من خلال التطرق إلى جملة الأهداف المتمثلة في:

- الوصول إلى ماهية الديمقراطية التشاركية.

- التطرق إلى متطلبات الديمقراطية التشاركية.

- الكشف عن واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

الإشكالية:

لقد ساهمت الديمقراطية التشاركية في إعادة بناء الدول، بعد تحولها من الديمقراطية النيابية (التمثيلية) إلى الديمقراطية التشاركية، من خلال إشراك المواطن في تطبيق السياسة العامة، وتوسيع دوره في صنع القرار وتحسيسه بالمسؤولية حيال مراقبة ومحاسبة النخب المسؤولة عن صنع القرار، فقد أصبحت الديمقراطية التشاركية شكل جديد من أشكال " التمكين السياسي الاستراتيجي " الذي يختصر للمواطن طريقاً شاقاً عن المعارف الغير مجدية، بجعله يشارك وبشكل مباشر في صناعة واتخاذ القرار,

ومن هذه المنطلقات يمكن صياغة الإشكالية التالية:

ما هو الإطار المفاهيمي والقانوني للديمقراطية التشاركية ؟

الفرضيات:

ولمعالجة الإشكالية سابقة الذكر سنحاول طرح الفرضيات التالية:

أ. الديمقراطية التشاركية تؤدي إلى الاستقرار السياسي.

ب. كلما تجسدت الديمقراطية التشاركية كلما تحقق التوازن والسلم الاجتماعي.

ج. تجسيد الديمقراطية التشاركية في الجزائر أدى إلى التداول السلمي على السلطة.

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهتني في إنجاز هذا البحث هو ندرة الدراسات الأكاديمية السابقة التي تداولت الموضوع، وكذلك ندرة المراجع المتوفرة حول الموضوع.

فالمادة العلمية المتوفرة في هذا الموضوع هي عبارة عن مقالات أكاديمية لمجموعة من الباحثين عبر مختلف مراكز الدراسات العربية، وبعض الدراسات المنشورة على شبكة الانترنت، إضافةً إلى بعض التقارير.

الإطار المنهجي للدراسة:

منهج دراسة الحالة والمنهج التاريخي كمناهج علمية متبعة في البحث، حيث استخدمنا منهج دراسة الحالة في دراسة واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر، والمنهج التاريخي في تتبع نشأة الديمقراطية التشاركية وكذلك تتبع ظروف نشأتها.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي

للديمقراطية

التشاركية

اهتدت المجتمعات المعاصرة إلى اعتماد الديمقراطية التشاركية وتطبيقها كأسلوب عملي ناجح، يساعد على ضمان أكبر قدر من إشراك المواطنين في تطبيق السياسات العامة، بتوسيع دورهم في صنع القرار، وبهذا يتجاوز هذا النموذج من الديمقراطية تعثرات الديمقراطية التمثيلية، وجوهر هذا الأسلوب هو المشاركة المباشرة للمواطنين في عملية اتخاذ القرار في جميع الأصعدة، وخارج الأوقات الانتخابية، وهذا لا يتجسد إلا من خلال رسم سياسات واستراتيجيات فعالة تؤمن مشاركة المواطن في اتخاذ القرار السياسي.

يعد مفهوم الديمقراطية من أكثر المفاهيم والمصطلحات إثارةً للجدل، وأكثرها شيوعاً في الخطاب السياسي المعاصر، على الرغم من أنه ليس مفهوم جديداً، وقد اختلف المفكرون والفلاسفة حول تحديد دلالة مصطلح الديمقراطية باختلاف مذاهبهم ومدارسهم السياسية ومشاربهم الفكرية[1].

[1]- سرحال أحمد، المرجع السابق، ص117.

المبحث الأول: ماهية الديمقراطية التشاركية

الديمقراطية المصطلح الذي ظهر في العصر اليوناني ،ولا زال في مخابر البحث لما له من أهمية، فالشعوب بمختلف أصنافها سعت الى الوصول إلى نظام تسوده العدالة والمساواة، يمكن للإنسان من ضمان الحقوق والحريات فكان لظهور الديمقراطية وقع على نفوس المواطنين من خلال مبادئها .إلا أنه مع التحولات الأخيرة وخاصة في النصف الثاني من القرن العشرين بدأن بوادر ظهور أنظمة مشابهة للنظام الديمقراطي، الحكم الراشد، الديمقراطية التشاركية ،التسيير العمومي الجديد .كلها تسعة إلى تلبية مطالب المواطن . في هذا المبحث سيتم التطرق إلى مفهوم الديمقراطية التشاركية ونشأتها وأهم الأهداف التي تسعى لتحقيقها وكما أهم الخصائص التي تتمتع بها[1].

[1]- أوليفي دوهاميل – ايف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص143.

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية

يمكن تعريف الديمقراطية التشاركية على أنها ''مجموعة الإجراءات والوسائل والآليات التي تتيح للمواطنين الانخراط المباشر في تسيير . وتبعا لذلك لا يتم تعريف الديمقراطية التشاركية في حد ذاتها، أي بوصفها مفهوما، بل يتم تعريفها من خلال الوسائل " الشؤون العامة'' الديمقراطية التشاركية ثغرات الديمقراطية التمثيلية وتتجه إلىّ الموضوعة على ذمتها وذلك في علاقة بالهدف المقصود من تكريسها. وتسد إصلاحها. أي أنها ''تقوم بدمقرطة الديمقراطية''[1].

في الديمقراطيات المعاصرة، غالبا ما يكون المستوى المحلي هو الأنسب لتعزيز مشاركة المواطنين في الشؤون العامة. وعادة ما يتم ربط مفهوم الديمقراطية التشاركية المحلية بمفهوم الحوكمة الرشيدة أو بمفهوم الحوكمة المفتوحة ، كما هو الشأن في تونس. ويمكننا تمييز مستويات عدة لمشاركة المتساكنين، سواء تعلق الأمر بمجرد إعلام العموم أو بالاستشارة أو التشاور حول مشاريع الجماعات المحلية، خاصة في مادة التهيئة الترابية والتعمير، أو حتى بمسار حقيقي لاتخاذ القرار بصورة مشتركة وهو ما يتجسد عبر الاستفتاء التقريري المحلي.

في القانون المقارن، تجد إجراءات الديمقراطية التشاركية المحلية أساسها أحيانا في النصوص الدستورية (بلغاريا، المجر، بولونيا، البرتغال، فرنسا، المغرب، تونس). لكن غالبا ما يضع القانون إطار هذه الإجراءات (السويد، إيرلندا، كرواتيا...).

[1]– روبيرت دال، عن الديمقراطية، ترجمة أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 2000، ص10.

وهكذا نجد حق العموم في الحصول على المعلومات المتعلقة بتسيير الجماعات المحلية مكرسا في عدد كبير من البلدان كشرط أساسي ومسبق لكل نهج تشاركي[1].

تنطلق مقاربة الديمقراطية التشاركية من حقّ المواطن في الحصول على فرصة الإخبار والاستشارة والمشاركة في المجالس المنتخبة للجماعات المحلية Les Collectivités Locales ومتابعة المشاريع المنجزة والمشاركة في تقييمها على المستوى المحلي "البلدية/Municipales"، وتقتضي هذه العمليات من مجالس المنتخبين في الجماعات المحلية، الارتقاء بثقافة الإنصات والتفاعل، واقتسام المسؤولية والمعرفة مع المواطن، والانفتاح على فواعل المجتمع من هيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وإشراك كلّ من يمكن إدماجه من ساكنة المدينة من مجالس الأحياء والشباب والنوادي والجمعيات وغيرها، وهي عمليات ترسي قيم التخلّي السلطويّ عن الاستئثار المركزي بعملية اتخاذ القرار ، حيث أنّ الإصلاح الحتميّ للسياسة العامة أصبح أكثر من ضرورة في ظلّ الانهيار التام للمجتمع في مواجهة السلطة– كما قال الباحث علي خليفة الكواري – "لا بدّ من الإصلاح، لأنّ السلطة أكثر من مطلقة، والمجتمع أكثر من عاجز" [2].

لقد جاءت فكرة التشاركية وما تضيفه من امتيازات إجرائية كالتفاعلية والتفويض والمساهمة المواطنية المباشرة والتمويل والمبادرة والمشاورة والمحاسبة والمراقبة والتقييم والمتابعة...، للتخلّص من الخيارات البيروقراطية التي كانت سائدة على المستوى المحليّ، فأعملت بغرض عزل التعقيدات الإجرائية

[1]– مارسيل غوشيه، الدين في الديمقراطية: مسار العلمنة، ترجمة شفيق محسن، المنظم العربية للترجمة، بيروت، 2007، ص92.
[2]– عصام بن شيخ والأمين سويقات، المرجع السابق، ص9

المعرقلة للأهداف التنموية، وحالت دون تحقيق الحركية التي تضمن التوزيع العادل للثروة والعدالة الاجتماعية، إضافة إلى سعيها لإضفاء المزيد الشرعية Légitimité/Legitimity والمصداقية Credibility/ Crédibilité للقرارات المتخذة على المستوى المحليّ لاسترجاع ثقة المواطنين، وفي ظلّ مساءلة Accountability مسؤولة، ورقابة مباشرة[1] Direct Censorship لمجلس الجماعة المحلية، يجعل المواطن محور التنمية، ويضمن فعالية حقيقية في السياسة التنفيذية للجماعة المحلية[2].

الفرع الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية

تمثل الديمقراطية التشاركية احد الركائز الأساسية لتجسيد عملية التنمية على الصعيدين المحلي والوطني، ذلك نظراً للأهمية البالغة التي تتسم بها باعتبارها الوسيلة ليتم من خلالها فتح الباب أمام جمهور المواطنين للاندماج في الحياة السياسية والمشاركة في عملية صنع القرار، إذ تعد من المفاهيم الجديدة والحديثة المتعددة الاستعمال وأخذت مسميات مختلفة الديمقراطية المحلية، الديمقراطية الشعبية ومنه يمكن تحديدها كالآتي: الديمقراطية التشاركية كفمهوم ظهر نتيجة للانتقادات المتكررة والمتزايدة للنظام النيابي الذي لم يعد يوفر للمواطنين مكانة لائقة في الحياة السياسية، خاصة وأن دور الناخب ينتهي بمجرد انتهاء العملية الانتخابية فكانت البرازيل أول الدول تأسيساً لهذا البرنامج خلال فترة السبعينيات في مدينة مونتو أليغري، بحيث شكل أحد النماذج البارزة في تجسيد الديمقراطية التشاركية،

[1]- عصام بن الشيخ والأمين سويقات، ص9.ص10.

[2]- عصام بن الشيخ والأمين سويقات، المرجع السابق، ص10.

بعد ذلك تم اعتماده وتضمنيه في الدستور البرازيلي عام 1988 ثم طبق فيما بعد في الدول الأوروبية خلال الثمانينيات خاصة في بريطانيا واطلق عليها الديمقراطية التداولية، ثم جسدت في ألمانيا، بينما في فرنسا استعملت مصطلح الديمقراطية الجوارية عبر اصدارها قانون عام 2002 جعل منها ذات بعد محلي[1].

الديمقراطية التشاركية هي مجموعة الإجراءات والوسائل والآليات التي تتيح للمواطنين الانخراط المباشر في تسيير الشؤون العامة أي مشاركة المواطنين في القرارات السياسية التي لها تأثير مباشر على حياتهم تبعاً لذلك لا يتم تعريف الديمقراطية التشاركية في حد ذاتها.

أي بوصفها مفهوماً بل يتم تعريفها من خلال الوسائل الموضوعية على ذمتها وذلك في علاقة بالهدف المقصود من تكريمها وتسد الديمقراطية التشاركية ثغرات الديمقراطية التمثيلية وتتجه إلى إصلاحها أي أنها تقوم بدمقرطة الديمقراطية[2].

وتعرف الديمقراطية التشاركية حسب الباحث يحي البواقي بأنها " عرض مؤسساتي للمشاركة موجه للمواطنين يركز على إشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الاختيارات الجماعية وتستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن وصيانة مشاركته في إتخاذ القرارات ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس بحياته اليومية عبر توسل ترسانة من الإجراءات العملية[3].

[1]- علي عبود المحمداوي، حيدر ناظم، مقاربات في الديمقراطية والمجتمع المدني: دراسة في الأسس والمقومات والسياق التاريخي، دار صفحات للدراسات والنشر، دمشق، 2001،ص57.

[2]- باديس بن حدة، المرجع السابق، ص284.

[3]- المرجع نفسه، ص285.

كما يعرفها البروفيسور صالح زياني انطلاقاً من أن: " مفهوم المشاركة أو التشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية يسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أي أنها تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دوراً ورأي في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وبسيطة تمثل مصالحهم ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم، حرية التعبير، أيضاً على قدرات المشاركة البناءة[1].

ويطرحها بعض المفكرين في شكلها البسيط أنها تلك العملية التي تعتمد على المشاركة الواسعة للمواطنين في توجيه وإدارة النظام السياسي وهي كذلك حق المواطنين في النظم الديمقراطية في المشاركة بحيث أنه من واجب المواطنين المشاركة في صناعة القرارات التي يقدمهم نوابهم والتي على صلة مباشرة بحياة المواطنين.

كل ذلك جعل الديمقراطية تعمل على تكييف نفسها مع الواقعة الجديد وواقع الأزمة وإعادة تحديد مبادئها وأولويتها من أجل إعادة الثقة للشعوب.

كما اعتبرت الديمقراطية التشاركية محفزة الانتقال من ممارسة السيادة باعتبارها المعبر عن الإرادة الموحدة لمجموع المواطنين إلى الاهتمام بحماية حقوق الفرد[2].

[1]- باديس بن حدة، المرجع السابق، ص286.

[2]- صاموئيل هنتغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة: سمية فلّو عبّود، دار الساقي، بيروت، ط1، 1993، ص45.

تعريف الديمقراطية التشاركية في القانون المقارن

– القانون المغربي

الديمقراطية التشاركية، في الوثيقة الدستورية، هي إحدى الأسس الأربعة التي يستند إليها النظام الدستوري للمملكة، حيث وردت في مقام ثان في الفصل الأول من الدستور مقرونة بالمواطنة بعد "فصل السلط"، ومتبوعة بـ "مبادئ الحكامة الجيدة" و"ربط المسؤولية بالمحاسبة".

وهي، الإطار المؤسساتي الذي تتحقق من خلاله الممارسة المواطنة والتعاون والتشاور بين مختلف المؤسسات والمصالح العمومية من جهة، والجمعيات والمنظمات غير حكومية والأفراد والجماعات من جهة ثانية. وذلك، لتحسين ظروف عيش المواطنات والمواطنين، والدفاع عن حرياتهم، وتمكينهم من الحقوق الأساسية، ومن التنمية المستوفية لشروط التقدم والرفاه، في إطار دولة حديثة يسودها الحق والقانون، وتؤمن فيها المشاركة[1] والتعددية والحكامة الجيدة، وترسى فيها "دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة"[2].

[1]– الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية، اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة، د.س، ص9.
[2]– اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية، المرجع السابق، ص9.

– في مفهوم المجتمع المدني

ورد مصطلح "المجتمع المدني" في الفصل الثاني عشر من الوثيقة الدستورية بوصفه كلا يحتوي على جزء تمثله "الجمعيات" و"المنظمات غير الحكومية" الخاضعة في تأسيسها وتسييرها للمبادئ الديمقراطية ومقتضيات القانون.

ومعناه في المطلق، مجموعة من الهيئات تكون خاضعة لقانون خاص أو غير خاضعة له، وهو مكون من مكونات المجتمع، يقع بين "الأسرة والدولة والقطاع الخاص"، ويشتمل على جمعيات ومنظمات غير حكومية، وجماعات أفراد تتعاون لتحقيق أهداف غير ربحية؛ وهو، من الناحية الفكرية، إطار للتربية على المواطنة متنوع، تطور –تاريخيا– في المجتمعات المعاصرة بالاستناد إلى مقولات أخلاقية – ثقافية متكاملة: (1) الاستقلالية و(2) الديمقراطية، و(3) المواطنة و(4) الحكامة الجيدة و(5) حرية المبادرة و(6) التضامن و(7) المشاركة و(8) التسامح و(9) التطوع[1]؛ وهو، من الناحية العملية، فعل مدني متنوع لا يتوخى توزيع الأرباح بين القائمين عليه، ينشط داخل المجال العام باعتباره ممارسة تتقاطبها المصلحة العامة والمصالح الخاصة للأفراد والجماعات المكونة له، بشكل يؤدي في الغالب الأعم إلى بلوغ مصلحة مشتركة سمتها التوافق والنزوع إلى التواصل والإنصات والحوار[2].

[1]– اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية ،ص9.

[2]– المرجع نفسه، ص10.

– في مفهوم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية

الجمعية أو المنظمة غير الحكومية، هي "شخص معنوي يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ينشأ باتفاق بين شخصين أو أكثر، يعمل بمقتضاه وبصفة دائمة على تحقيق أهداف مشروعة باستثناء توزيع الأرباح فيما بينهم". وتجري عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود والالتزامات. وهي من هذا المنظور، هيآت مستقلة تطوعية تأسست باعتبارها تنظيمات اجتماعية تعاقدية، تهدف إلى تحقيق مصالح غير مرهونة بتوزيع الأرباح بين أعضائها. ولأن اشتغالها مدني غير نفعي، فإن الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، في عمومها، تتقاسم المبادئ الأساسية التالية:

– النزاهة واستقلالية القرار والإدارة الذاتية.

– احترام القانون.

– حقوق الإنسان والكرامة.

– الشفافية والديمقراطية.

– المسؤولية والخدمة والاهتمام بالصالح العام.

– الحوار والتوافق والاحتكام إلى مبادئ حرية الرأي والمناصفة وتدبير الاختلاف[1].

[1] اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية، المرجع السابق، ص15.

- الانفتاح والتعاون؛

- قيم التطوع والتضامن والمساعدة من أجل تحقيق الرفاه الاجتماعي[1].

- المشاركة المدنية ومجالات تدخلها

بحسب المقتضيات الدستورية، المشاركة المدنية مسار مؤسساتي مبني على قوانين ضابطة تتيح انخراط المواطنات والمواطنين والمرتفقين، والجمعيات والمنظمات غير الحكومية، والمغاربة المقيمين في الخارج، وبقية الفاعلين الاجتماعيين في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكل ما يتعلق بحماية الكرامة الإنسانية، وحقوق الإنسان، والحريات المدنية، والمناصفة بين الرجال والنساء، والإدماج الاجتماعي للشباب والفئات الاجتماعية في وضعية الهشاشة، والأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، ومحاربة الرشوة، والحكامة الجيدة، والولوج إلى المعلومات والمرافق العمومية، والمساءلة الاجتماعية.

وتتحقق هذه المشاركة بالتعاون والتضامن والحوار والاستشارة والتشاور مع المؤسسات المنتخبة، والسلطات العمومية بخصوص إعداد السياسات العمومية، وبرامج التنمية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها، واقتراح قرارات ومشاريع، وتقديم ملتمسات في مجال التشريع وعرائض تهم مناحي الحياة العامة.

ويمكن ضبط هذه المشاركة المدنية الفاعلة في صياغة واتخاذ السياسات والقرارات العمومية عبر التمييز بين ثلاثة مستويات:

[1]- اللجنة الوطنية للحوار حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية، المرجع السابق، ص10.

مستوى قواعد المشاركة المدنية؛

- مستوى آليات المشاركة في مسار اتخاذ القرار العمومي؛

- مستوى أدوار والتزامات الفاعلين في صياغة وتتبع ومراقبة تنفيذ السياسات العمومية[1].

الفرع الثاني: تاريخ ونشأة الديمقراطية التشاركية:

نشأت الديمقراطية التشاركية بعد أزمة الديمقراطية التمثيلية وهي مكملة للديمقراطية التمثيلية وليست بديلة عنها وكثير من الكتابات أصبحت تشير إلى ما بات يعرف بأزمة الديمقراطية التمثيلية في الغرب ولا تلغي الديمقراطية التشاركية الديمقراطية التمثيلية كلها ولكنها تسعى لتجاوز أوجه القصور والعجز فيها بمحاولة حل المشاكل عن قرب، وضمان انخراط الجميع وتطوير التسيير المحلي والوطني عن طريق التكامل بين الديمقراطيتين ولا سيما أن العديد من التحركات الاجتماعية (نسائية، بيئية، تنموية) لم تعد تجد في الديمقراطية التمثيلية سبلاً للتعبير عن حاجياتها ومطالبها وإيجاد حلول لها.

ورغم أن جذور الديمقراطية التشاركية ضاربة في عمق التاريخ فإنها في العصر الحديث لم تظهر إلا في التسعينيات من القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية حيث كانت أهم ما يدعو إليه المسار الأمريكي لمواجهة الفقر تهميش وفي أوروبا الغربية تنامت الدعوات تدريجياً إلى أهمية اعتماد الديمقراطية التشاركية وصولاً إلى مؤتمر الاتحاد الأوروبي حول الديمقراطية التشاركية هي الحل لأزمة

[1]- اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية، المرجع السابق، ص11.

الديمقراطية الأوروبية وقيمة مضافة لدول الاتحاد الأوروبي أي يجب على الديمقراطية التشاركية أن تضع وسماً للديمقراطية لتكمل الديمقراطية التمثيلية وتنمية التعاون مع باقي الشركاء الاجتماعيين.

جون ديوي وكتاباته الذي رأى أن الديمقراطية يجب أن تترسخ في التنظيم الاجتماعي، خاصة في ظل المجتمعات الصناعية المركبة، والتي تحولت فيها الديمقراطية إلى مجرد إجراء، حيث أن الديمقراطية تشكل ثقافة وعملية مستمرة ولا تتوقف بمجرد انتهاء عملية التصويت الانتخابي[1].

وفي كتابه حول " الطريق الثالث" تجديد الديمقراطية الاجتماعية تناول العالم الاجتماعي الانجليزي " انتوني جيرنز " ما انتهى إليه الوضع الحالي في ظل الديمقراطية التقليدية من استبعاد أخذ شكلين أساسين أحدهما خاص بمن هم في قاع المجتمع، أي الأفراد الذين يشكلون القاعدة الاجتماعية الذين لا يجدون امامهم قنوات تستوعبهم في التيار الرئيسي للمجتمع، حيث لا يستطيعون التعبير عن مطالبهم واحتياجاتهم في ظل المنظمة الاجتماعية والسياسية التقليدية.

الآخر هو الاستبعاد الإرادي والذي يعني انسحاب القوى النافذة مادياً والتي تتمتع بمعظم الحقوق في النظام العام (الامتيازات الصحية والاجتماعية والاقتصادية إلخ....) وغيرها من الخدمات، الأمر الذي يعني ضمنياً التأثير على كفاءة وجودة الخدمات حيث أن حقوق المشاركة السياسية اقتصرت مع مرور الوقت على إجراء انتخابات وبعد ذلك يرجع كل فرد وجماعة الى الانعزال أي تنتهي مشاركتهم أي ليس لديهم أي حق آخر.

[1]– بن حدة باديس، آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، الجزائر، العدد العاشر، جانفي 2017، ص282.

كذلك من بين ملامح فشل نموذج الديمقراطية التمثيلية، أنها مكنت الأقلية للسيطرة على المجال العام، بينما أصبحت الأغلبية تعرف تهميشهاً أكبر، بحيث أصبحوا لا يتحكمون في خيارات الحراك الاجتماعي، كما تبرز عدة عوامل تجعل من الديمقراطية التمثيلية آلية لا تكفي لحماية الحريات بحيث أن مسألة الحريات تحولت إلى امتيازات يتمتع بها قلة من الأفراد من أجل تحقيق مصالحهم.

إن مفهوم الديمقراطية التشاركية بدأ يفرض نفسه شيئاً فشيئاً في الخطاب السياسي منذ عدة سنوات، لدرجة أن المفهوم أصبح يشير إلى نموذج سياسي بديل ويستهدف زيادة انخراط ومشاركة المواطنين في النقاش العمودي وفي اتخاذ القرار السياسي وتستهدف الديمقراطية التشاركية تنشيط الديمقراطية أكثر، وذلك بتعزيز دور المواطن الذي ينبغي أن لا يقف عند حدود الحق في التصويت والترشح والولوج إلى المجالس المنتخبة محلياً ووطنياً[1]

، بل أن يمتد ليشمل الحق في الاخبار وفي الاستشارة وفي التتبع والتقييم أي أن تتجول حقوق المواطن من حقوق موسمية، تبدأ مع كل استحقاق انتخابي وتنتهي بانتهائه إلى حقوق دائمة ومستمرة ومباشرة تمارس بشكل يومي وعن قرب، لدرجة أن هناك من يسمي الديمقراطية بهذا المعنى التشاركي، بالديمقراطية المباشرة والدائمة، تميزاً لها عن الديمقراطية التمثيلية التي هي ديمقراطية غير مباشرة، وتمارس عبر واسطة المنتخبين الذين قد يتخلون عن دور الاقتراب من المواطن فيعيدون انتاج مركزية الإدارة أو

[1]- بن حدة باديس، المرجع السابق، ص283.

الدولة وأنها كشفت أماكن الخلل، ومكنت المواطن من معرفة أشكال القصور الحكومي لكونها تسمح بإبداء الاقتراح والمبادرات من طرف المواطنين[1].

المطلب الثاني: خصائص وأهداف الديمقراطية التشاركية

إن مجموعة متطلبات قيام الديمقراطية التشاركية وإن كانت تدل على احتمالية قيامها، فلا بد من توافر بعض الخصائص المهمة لتأكيد قيام الديمقراطية التشاركية في كل المجتمعات. وكما أن قيام الديمقراطية التشاركية في المجتمعات له غاية وهدف مأمول يُهدف للوصول إليه لكي تنتقل الدول من عالم الاستبداد إلى عالم الديمقراطية والحرية. وهذا ما سنتعرض له في هذا المطلب.

الفرع الأول: خصائص الديمقراطية التشاركية

من أهم خصائص الديمقراطية التشاركية نذكر ما يلي:

- تقوم الديمقراطية التشاركية بإتاحة تعاون النخب السياسية فيما بينها، فالنخب التي يمكن أن تتباعد أو تتصارع فيما بينها من خلال التصويت العادي والآلي في الديمقراطية الغير تشاركية ولكن يمكنها عن طريق التشارك أن تتعاون وان تتضافر جهودها من خلال هذا الأسلوب الديمقراطي التشاركي.

[1]- بن حدة باديس، المرجع السابق، ص284.

– تعتبر الديمقراطية التشاركية هي طريقة لصيانة النظام، لأن الكل سيشعر انه جزء من النظام ومن ثم يبذل مجهودات خاصة لصيانة هذا التشارك، الذي يرى فيه الجميع ضمانة لتحقيق المصالح المشتركة[1].

– احترام الشرعية، فالشرعية القائمة من خلال التشارك لا يشعر أي طرف فيها بالإقصاء أو التهميش ولكن الجميع يرى فيها مجهوداته الخاصة ودوره في البناء المجتمعي[2].

– الفعالية فبدونها لا يمكن لأي نظام أو مشروع أن ينجح، فالفعالية مظهر بل شرط لكل عمل يراد له تحقيق أهدافه فهي عنصر قوي من عناصر الحكم الديمقراطي.

– تتبنى الديمقراطية التشاركية مفهوم الديمقراطية من أسفل أي أنها تسعى لأن يشارك المواطن في صناعة القرار ويؤثر به مباشرة .

– تتسم الديمقراطية التشاركية بالتفاعل المباشر والنشط بين المواطنين و نوابهم،وبين المواطنين ومشكلاتهم والسعي وراء إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات المطروحة محليا.

– تلعب المجالس المنتخبة دوار بارز في آليات تنفيذ الديمقراطية التشاركية[3].

[1]– قرفي كنزة، دور الديمقراطية التشاركية في بناء الدولة الوطنية – نموذج تونس–، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خضير، الجزائر، 2015-2016، ص26.

[2]– المرجع نفسه، ص27

[3]– قرفي كنزة، المرجع السابق، ص27.

الفرع الثاني: أهداف الديمقراطية التشاركية

لا ترمي الديمقراطية التشاركية إلى الحلول محل الديمقراطية التمثيلية بل إلى تكميلها. ويتبين بالفعل أنه غالبا ما يعتبر المستوى المحلي كمجال للمشاركة، المستوى الأكثر ملاءمة لاستعادة المواطنين لسلطتهم فهي تهدف إلى المصالحة بين المواطنين والسياسة، وذلك في سياق أزمة التمثيلية.

والأهداف المرجوة متعددة :

في مقاربة أولى، وظيفية وإدارية، يتمثل الهدف في تحسين إدارة الشؤون المحلية، انطلاقا من المبدأ القائل بأن " إدارة أفضل، هي إدارة أقرب وإدارة مع". وبالتالي، فإن الأمر يتعلق بتحسين فعالية مسارات اتخاذ القرار، ومنع نشوب النزاعات المحتملة، وتحقيق أقسى قدر من العقلانية في الحلول المقترحة. إذ يمكن للفاعلين الإداريين والسياسيين الوصول إلى معارف جديدة، أكثر ارتباطا بتجربة العموم المعنيينّ بسياساتهم والمستفيدين منها. وبالرغم من أن الديمقراطية التشاركية لا تيسّر عملية صنع القرار ولا تسرعها، وفي حين تبقى سلطة القرار بيد المسؤولين المنتخبين، فإنه من شأن الديمقراطية التشاركية بأن تسمح بتحسين الحوكمة.

ثانيا، من شأن الديمقراطية التشاركية، من خلال إشراك السكان، أن تؤدي إلى تحسين التماسك الاجتماعي على مستوى منطقة معينة. فهي شكل من أشكال تعلم المسؤولية الجماعية ويمكن للآليات التشاركية أن تيسر وصول الأشخاص الأكثر بعدا عن المواطنة إلى ممارستها (لا فقط[1]

[1]– قرفي كنزة، دور الديمقراطية التشاركية في بناء الدولة الوطنية – نموذج تونس–، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خضير، الجزائر، 2015-2016، ص28.

في معناها السياسي، بل أيضا في معناها الاجتماعي والاقتصادي)، وذلك بتيسير الاستماع إليهم وإشراكهم في حياة المنطقة.

وبإعادتها نسج الروابط الاجتماعية، تسمح الديمقراطية التشاركية باستعادة الثقة المتبادلة في حدها الأدنى، بين السكان والمسؤولين المنتخبين والذين يمكن للديمقراطية التشاركية أن تعزَز مشروعيتهم. وتسمح الديمقراطية التشاركية في بعض الحالات بمكافحة التعصب [1] والتطرف والحد من الانطواء على الهوية بمنح المجموعات التي يمكن أن تميل إلى الاحتجاج الراديكالي (والعنيف أحيانا) ضد المنظومة حيزا للنقاش والتشاور من شأنه احتواء هذا الاحتجاج.

وأخيرا، في مقاربة أكثر ارتباط بالأبعاد السياسية، تسمح هيئات التشاور وإجراءات المشاركة بالذهاب إلى ما هو أبعد من الديمقراطية التمثيلية. فالديمقراطية التشاركية هي، بشكل ما، بيداغوجيا سياسية لتعلم المواطنة من خلال الانخراط والمشاركة. ويجب أن يكون المواطنون المنخرطون في المنظومة التشاركية قادرين على صياغة رأي جماعي انطلاقا من مصالحهم الخاصة. وبطريقة ما، فإن المواطن داخل هذه المنظومة هو أكثر من ناخب، لكن أقل من صاحب القرار[2].

[1] – المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، تونس، د.س، ص12

[2] – المرجع نفسه، ص13.

المبحث الثاني: متطلبات الديمقراطية التشاركية

يضمن تطبيق الديمقرطية التشاركية مساهمة ومشاركة المواطنين في عملية اتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونهم العامة، ومن بين أهم آليات تفعيل هذه المشاركة تعزيز دور تنظيمات المجتمع المدني في تبين وطرح انشغالات المواطنين، والمساهمة في سن القوانين المؤطرة لحياتهم ورسم السياسات العامة والوقوف على مدى تجسيدها ميدانياً.

تعتبر الجزائر والمغرب من بين الدول التي حاولت تبني هذه المقاربة في إطار مبادرتها الرامية الإصلاحية ،وتجسيدها في القوانين التي عملت على تمكين منظمات المجتمع المدني من المساهمة في تسيير الشؤون العامة، ويتجلى هذا من خلال منحها إمكانية إبداء رأيها وطرح انشغالاتها على المؤسسة التشريعية حتى تكون النصوص القانونية المؤطرة لإدارة الشأن المحلي حاملة للحلول المناسبة لانشغالاتها وطموحاتها، كما أن هذا التوجه الإصلاحي ساهم في إعطاء منظمات المجتمع المدني دوراً هاماً في تجسيد المشاركة والشفافية والمراقبة والمساءلة، باعتبارها فاعلاً هاماً في إرساء مبادئ الحكم الراشد على المستوى المحلي بعضويتها في لجان مراقبة الانتخابات المحلية، التي تفرز ممثلي الشعب في مختلف المجالس والآليات القانونية التي تتخولها المساهمة في إدارة وتسيير الجماعات المحلية، التي تؤهلها ان تكون شريكاً فعالاً في التنمية على المستوى المحلي[1].

[1]- المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، المرجع السابق، ص16.

المطلب الأول: أهمية ودوافع الديمقراطية التشاركية

على الرغم من الديمقراطيات التمثيلية عرفت صوراً من المشاركة بأشكال متعددة ومتفاوتة فإن مفهوم الديمقراطيات التشاركية لم يتبلور بشكل مكتمل ولم يصبح للمفهوم وتطبيقاته الميدانية صدى ومنظور كبير إلا في العقود الثلاثة الماضية.

ومن ثم برزت عوامل عديدة أدت ودفعت الدول بالتحول للديمقراطية التشاركية بدلاً من الديمقراطية التمثيلية التي لم تعد تلبي احتياجات المواطنين وانشغالات فنجد أن المشاركة السياسية للمواطن أصبحت تقتصر على قيامه بالانتخاب أو التصويت لأحد المرشحين ثم يعود إلى عزلته، وسنتطرق لأهم الدوافع التي أدت إلى التحول نحو الديمقراطية التشاركية.

تستطيع تنظيمات المجتمع المدني المشاركة في تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي باستعمال العيد من الآليات التي تتيح لها إمكانية التأثير في عملية اتخاذ القرار وضمان الشفافية في رسم وتنفيذ السياسات العامة وممارسة دور هام في عمليتي الرقابة والتقويم. وهنا تبرز أهمية الديمقراطية التشاركية التي تتيح الدور لأفراد المجتمع المدني بالمشاركة السياسية والمشاركة في صنع القرار واتخاذ القرار السياسي[1].

[1]– المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، المرجع السابق، ص18.

الفرع الأول: أهمية الديمقراطية التشاركية

يقوم التدبير التشاركي على إشراك المواطن في مسلسل اتخاذ القرار على المستوى المحلي والرفع من مساهمته في بلورة البرامج والمشاريع التنموية، بهدف تحقيق التنمية الشاملة. فالديمقراطية التمثيلية لا يمكنها أن تعني شيئا إذا ما تم تغييب المواطن عن المشاركة في التدبير، وهكذا فقد أضحت المقاربة التشاركية اليوم معطى هاما ومحددا لنجاح أو فشل برامج التنمية[1].

- الأسس الدستورية للديمقراطية التشاركية:

التأكيد على دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالشأن العام، أو مشاركة هيئات التشاور في إعداد وتفعيل وتقييم السياسات العمومية.

هذا إلى جانب التأكيد على دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالشأن العام أو مشاركة هيئات التشاور في إعداد وتفعيل وتقييم السياسات العمومية. في ذات السياق ألزم الدستور السلطات العمومية على إتخاذ التدابير الملاءمة لتوسيع و تعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

بالإضافة إلى ذلك تضمن الباب الثاني عشر من الدستور المتعلق "بالحكامة الجيدة" التنصيص على هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية.

[1]- بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015،ص76.

على الصعيد الترابي، تضمن الباب التاسع الخاص بالجهات والجماعات الترابية، عديد المقتضيات المرتبطة بالديمقراطية التشاركية، كآلية من آليات التدبير الترابي عبر الإشراك الفعال للمواطنين وجمعيات المجتمع المدني التي برز دورها التنموي بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة.

الدستور لم يغفل نقطة التجسيد الفعلي لسبل مشاركة المواطنين في التدبير حيث أكد على أن مجالس الجماعات الترابية "تضع آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها."

كما يمكنهم تقديم عرائض الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصاته ضمن جدول أعماله، على أن يتم تحديد شروط تقديم العرائض بموجب قانون تنظيمي".

تتأسس الديمقراطية التشاركية على مبدأ مفاده، أن "المواطنة تتعدى ممارسة الحق في التصويت من فترة إلى أخرى"، وهي تعني مجموع الإجراءات التي تمكن من إشراك المواطنين والمواطنات في حياة الجماعة. الأمر الذي يتيح لهم من جهة التمتع بحق المشاركة، ومن جهة ثانية التأثير في مسلسل إتخاذ القرار على المستوى الترابي.

وهي بذلك مكملة للديمقراطية التمثيلية و تشكل في حد ذاتها مدرسة لتعليم ممارسة مواطنة كاملة ونشيطة مضيفة في ذات الوقت الفعالية والنجاعة في السياسات العمومية[1].

[1]- بوحنية قوي، المرجع السابق، ص77.

فالمقاربة التشاركية مسلسل تواصلي يمكن الأفراد و الأطراف المعنية من تحديد احتياجاتهم وأهدافهم وإلتزاماتهم، وتؤدي إلى قرارات مركزة تأخذ بعين الاعتبار آراء وتطلعات كل المجموعات والأطراف المعنية. كما تعد أحد المكونات الهامة للحكامة، فهي تهيئ الظروف والأوضاع السياسية المناسبة لتعبئة الأفراد والجماعات للمساهمة والمشاركة في الأنشطة والمشاريع الإقتصادية والإجتماعية.

بالإضافة إلى ذلك فان تنصيص الدستور على الآلية التشاركية في تدبير الشأن العام الترابي لا شك يمكن إعتبارها إحدى المستجدات الهامة التي تمثل قطعا مع المقاربة التقليدية للتدبير. والتي تغيب المواطنين عن مهام التدبير رغم كونهم فاعلا أساسيا وفي إشراكهم ضمانة لفاعلية التدخلات والبرامج التنموية.

فالتشاركية إستبدال للتدبير "البيروقراطي" للشأن العام المحلي بالتدبير الديمقراطي الذي يخدم التنمية، هذه الأخيرة التي تتطلب مشاركة الساكنة في ممارسة الفعل التنموي بحيث تكون البرامج التنموية والسياسات العمومية الترابية معبرة بصفة حقيقة عن متطلبات المواطن[1].

وكمثال على ذلك فان إعداد برنامج عمل الجماعة يعد وفق مقاربة تشاركية، وفي ذلك وعي بأهمية ومزايا التشاور والحوار والانفتاح على المواطنين بإعتبارهم الأقدر على تحديد إحتياجاتهم بوجه دقيق.

[1]- بوحنية قوي، المرجع السابق، ص78.

بحيث يساهمون في إغناء التصور والتشخيص بتوفير معلومات متنوعة ملموسة، وبتقديم تحاليل مختلفة للوضعية بالإضافة إلى حث الفاعلين على تقارب وجهات النظر لتطوير طرق التدخل لتلبية حاجيات السكان بصورة شاملة.

هذا بالإضافة إلى إحداث ديناميكية تفاعلية محلية بين الفاعلين الاجتماعيين و الاقتصاديين بشكل يمكن من بلورة تصور مشترك لهؤلاء الفاعلين حول الوضع الحالي وحول التكامل الممكن تفعيله.

على صعيد آخر فإن توجه المغرب لإعتماد جهوية متقدمة، له انعكاس مباشر على تطوير مساهمة المجتمع المدني في التنمية على الصعيد الجهوي، فإقتراح الجهوية في مفهومها الديمقراطي يعني السماح لجميع المواطنين بالتعبير عن ذواتهم في إطار ديمقراطي تشاركي حقيقي، أي إشراك جميع الفاعلين المحليين وخاصة المجتمع المدني عبر خلق فضاءات للتشاور والتداول وتبادل الآراء.

لأنه إذا منحت لهم فرصة حكم مجالهم بأنفسهم فان ذلك سيخلق تنافسية حقيقية بين الجهات انطلاقا من حسن تدبير كل جهة لطاقاتها وتدبير حاجياتها في إطار التضامن والتلاحم الاجتماعي والاقتصادي. كما أن معرفة الجمعيات بالساكنة والمجال الترابي الذي تعمل فيه، زيادة على مرونة هيكلها وطرق عملها يجعل الجمعيات صلة وصل هامة مع الفاعلين المؤسساتيين في مجال التنمية المحلية[1].

[1]- بوحنية قوي، المرجع السابق، ص79.

فالمجتمع المدني وبالرغم من تعدد وتنوع مكوناته أصبح ينتظم في إطار قوة ضاغطة وفاعلة، وهو ما يتبين من خلال نجاعة تجربة المشاريع الصغرى وتطوير مجال الاقتصادي التضامني خاصة بالعالم القروي[1].

وتجسيدا لهذه المعطيات تضمنت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية أبوابا خاصة بالآليات التشاركية للحوار والتشاور بهدف اشراك الساكنة المحلية في التدبير، حيث نصت المادة 120 من القانون التنظيمي للجماعات، على إحداث مجلس الجماعة لهيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع".

الأمر الذي يفتح المجال أمام الساكنة المحلية للمساهمة قي "صناعة القرار المحلي" بشكل فعلي و يجعلهم قادرين على صياغة إختياراتهم التنموية إلى جانب منتخبيهم، وبعبارة أخرى أن يكونوا مساهمين في إعداد وتنفيذ السياسات الترابية "عوض أن يكونوا مجرد متلقين لها".

[1]- بوحنية قوي، المرجع السابق، ص80.

ومن أهم الاستحداثات الذي أوجدتها الديمقراطية التشاركية:

- المشاركة:

و تشير إلى حق كل مواطن بغض النظر عن الجنس في إبداء الرأي و المشاركة في صنع القرار إما مباشرة أو عن طريق المجالس التمثيلية المنتخبة ، و هذا ما يتطلّب تشريعات تضمن الحقوق السياسية و المدنية للأفراد و الجماعات داخل نسق تفاعلي منتظم.

تعميق مفهوم المواطنة:

و هو مؤشّر مهمّ ، حيث أن المواطنة تعني شعور دائم و لصيق بالفرد يجعله ملتزما بمسؤولية اتجاه الغير و من يشترك معه العيش في أرض واحدة، و بالتالي فهذا الشعور ينمو لدى الأفراد بدافع الاجتهاد قصد العمل[1] على سلامة و استقرار الوطن و وحدته و اندماجه و بالتالي تحصيل الفرد على قدرات مادية و معنوية، تؤهله للمشاركة لإنجاح مهام المواطنة على غرار المشاركة السياسية و السعي للصالح العام.

- حكم و سيادة القانون:

و المقصود هو سيادة الحكم على جميع المؤسسات و الأفراد داخل الدولة دون تمييز، و ذلك في إطار وجود تنظيمات و تشريعات حامية لحقوق الإنسان و موضّحة للعلاقة بين السلطات و

[1]- بوحنية قوي، المرجع السابق، ص81.

تضمن الفصل بينها و استقلالية السلطة القضائية، و هذا كضمانات قانونية لممارسة المواطنة الإيجابية في ظل نظام سياسي توافقي قائم على الشرعية الدستورية.

- الشفافية:

و تتمثل في حقّ المواطنين في التعرف و الاطلاع على المعلومات الضرورية و الموثقة، و تعتبر هذه المهمّة مسؤولية الدولة بكافة مؤسساتها سواء السياسية او الاقتصادية العامّة، و هذا كالية لتجسيد مبدأ الرقابة الشعبية و توسيع دائرة المشاركة في المحاسبة و تقليص نسب الفساد و التعاملات غير الشرعية.

- الكفاءة و الفعالية:

و هي تعني توافر القدرة لدى المؤسسات في تنفيذ المشاريع و تقديم نتائج تستجيب لاحتياجات المواطنين مع الاستخدام العقلاني و الرشيد للموارد المادية و البشرية ، كما تظهر كفاءة و فعالية المؤسسات الرسمية في درجة الاستجابة لمدخلات النظام الاجتماعي، و تلبيتها لمتطلبات المجتمع و هذا في إطار التوزيع السلطوي العادل للقيم داخل المجتمع وفق أطروحة دافيد إيستن[1].

المساءلة:

خضوع صناع القرار و القطاع الخاص و حتى منظمات المجتمع المدني إلى المساءلة الشعبية , و هذا في سياق المحاسبة الدورية و شرطية مشاركة المواطن في حماية الصالح العام.

[1]- بوحنية قوي، المرجع السابق، ص80.

إضافة إلى الاعتماد على الخطط الإستراتجية، و هذا كمنطلق فعال لوضع المشاريع التنموية متوافقة و طموحات الجمهور و وضع استراتجيات مراجعة و تقويم للسياسات العامة .

الفرع الثاني: أهداف التحول نحو الديمقراطية التشاركية

لقد أدركت الأوساط العلمية والسياسية، أن الديمقراطية النيابية (التمثيلية) صارت تعيش أزمة عميقة منذ ستينيات القرن الماضي وهي تزداد حدة إلى غاية وقتنا الحالي فهذه الديمقراطية تتمثل في المواطنين الذين هم أصحاب السيادة في الدولة يقومون بانتخاب من ينوب عنهم أو يمثلهم في ممارسة السيادة باسمهم ولصالحهم سواء على مستوى الجماعات المحلية أو على المستوى الوطني من خلال البرلمان، لكن لم يعد هذا التفويض الشعبي يمثل انشغالات المواطن وتطلعاته مما أدى إلى اللجوء إلى مفهوم جديد إلا وهو الديمقراطية التشاركية وسوف نتطرق لأهم دوافع التحول نحو الديمقراطية التشاركية.

أولاً: أزمة التمثيل في الديمقراطية النيابية

جاء مفهوم أزمة الديمقراطية النيابية للاستجابة لمجموعة من التحديات التي تواجه مفهوم (الديمقراطية التمثيلية) ،وقد أشارت الكثير من الكتابات لما بات يعرف بأزمة الديمقراطية التمثيلية في الغرب منها كتابات " جيمس ديوي" والذي رأى أن الديمقراطية لا بد أن ترسخ في التنظيم الاجتماعي، خاصة في ظل المجتمعات الصناعية المركبة، والتي تحولت فيها الديمقراطية إلى مجرد إجراء[1]،

[1]- بوحنية قوي، المرجع السابق، ص83.

حيث أن الديمقراطية هي عملية مستمرة لا تقتصر على الذهاب للتصويت كل بضعة أعوام لأحد المرشحين واعتزال المشاركة بعدها حتى تأتي الانتخابات التالية"[1].

أما عالم الاجتماعي الإنجليزي " أنتوني جيذنر" في كتابه " الطريق الثالث "، تجديد الديمقراطية الاجتماعية فقد أشار إلى ما انتهي إليه الوضع الحالي في ظل الديمقراطية التمثيلية التقليدية من " استعباد " وأخذ شكلين أساسين: أحدهما خاص بمن هم في قاعدة المجتمع، وهم من لا يجدون أمامهم قنوات تستوعبهم في التيار الرئيسي للمجتمع حيث لا يستطيعون التعبير عن مطالبهم واحتياجاتهم في ظل المنظومة الاجتماعية والسياسية التقليدية والأخر هو الاستعباد الإرادي والذي يعني انسحاب الجماعات الثرية والتي تتمتع بكافة حقوقها من النظام العام من (التعليم، الصحة) وغيرها من الخدمات، الأمر الذي يعني ضمنياً التأثير على كفاءة وجودة الخدمات، حيث أن حقوق المشاركة السياسية اقتصرت بمرور الوقت على إجراء الانتخابات وبعدها يعود الأفراد والجماعات إلى عزلتها.

وعلى الرغم من الديمقراطيات التمثيلية عرفت صوراً من المشاركة بأشكال متعددة ومتفاوتة فإن مفهوم الديمقراطيات التشاركية لم يتبلور بشكل مكتمل ولم يصبح للمفهوم وتطبيقاته الميدانية صدى ومنظور كبير إلا في العقود الثلاثة الماضية[2].

[1]– محمد العجاتي، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، منتدى البدائل العربي للدراسات، القاهرة، د.س.ن، ص4.

[2]– عبد الله بلخيري، المقاربة التشاركية ورهان تحقيق الديمقراطية المحلية بالجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي– الجزائر، 2015–2016، ص22.

يتحدث " آلان تورين " في تفسير صعود مطلب المشاركة الشعبية المتزايدة في الديمقراطيات الغربية قائلاً " لأنه خلال فترة من القرن العشرين تم تحطيم الديمقراطية من قبل أنظمة سلطوية، توتاليتارية قدمت نفسها على أنها شعبية، أو ثوربة، فإنه صار لزاماً علينا أن نحدد الديمقراطية أساساً من الحقوق العامة، التي تحد من تعسف السلطات الحاكمة في هذه المرحلة، قد نسقط في خطأ حصر الديمقراطية في الآليات والمساطر المؤسساتية، وأن ننسى ضرورة وجود حركات اجتماعية تفرض على السلطات العمومية الحرية والعدالة"، ثم يضيف " خلال القرن الثامن عشر والجزء الأكبر من القرن التاسع عشر، عملت الديمقراطية الإنجليزية على تعزيز الحريات، ولكنها[1]

حافظت على سلطة الأوليغارشية، وفي المقابل كافحت الديمقراطية الفرنسية بشكل أفضل من أجل العدالة، ولكنها مالت أكثر من مرة صوب السلطوية.

وحينما يتحدث الملاحظون عن أزمة الديمقراطية التمثيلية، فليس معنى ذلك التشكيك في فعالية المتن الفكري، والقيمي للديمقراطية، بل من أجل إثارة الاهتمام إلى أن تطورات القيم الديمقراطية ذاتها في مجتمعات اليوم، صارت تفرض أو تستدعي تبني مقاربات وأساليب عمل تدخل جرعات متزايدة من الديمقراطية التشاركية، التي يكون المواطنون (والحركات الاجتماعية وممثلي المجتمع المدني) بمقتضاها، قادرون على التأثير الفعلي في بلورة التشريعات، والقرارات، التي تتخذ مختلف المؤسسات المنتخبة، أو الأجهزة الحكومية الإدارية المكلفة بإدارة الشأن العام، وذلك من خلال مرحلة الاعداد القبلي، او خلال مرحلة بلورة التشريعات والقرارات.

[1]– عبد الله بلخيري، المرجع السابق، ص23.

وباعتبار أن الليبرالية كمنهج سياسي، والرأسمالية كنظام ديمقراطي اتضح انهما لم يقدما اية ضمانات لحماية الحريات ، بحيث تحولت هذا الحريات لامتيازات يتمتع بها قلة من الرأسمالين، والسياسين لتحقيق مصالحهم، كما أن الإفراط في الإدارة والتحكم من جانب السلطة التنفيذية وسوء الإدارة البارز في القطاعين العام والخاص دفع للتساؤل حول مدى كفاءة التمثيل السياسي التقليدي[1].

وإلى جانب هذه الدوافع والعوامل تعرض " روبرت بوتنام " إلى دوافع أخرى أثرت في كفاءة العملية الديمقراطية، وانتجت مطالبات بإعادة النظر في الديمقراطية التمثيلية، حيث أشار إلى قضية أزمة الثقة من جانب الجماهير، تجاه السياسين، والتي تعمقت في أعقاب الفضائح السياسية، والأخلاقية التي بدأت تنكشف، وأبلغ مقال فضحية " ووترجيت Watergate "، كما أن اختزال الديمقراطية في صورتها التمثيلية، التقليدية في الإجراء الانتخابي، أو التصويتي الذي يتم كل أربعة أو خمس سنوات لمدة واحدة ،لا يضمن رقابة جادة و قوية على أداء الساسيين ،حيث يتضح أنه خلال هذه الفترات التي تفصل بين كل انتخابات و أخرى ، قد يتم إتخاذ قرارات على قدر كبير من الأهمية و الخطورة دون الرجوع للجماهير ، وربما برغم معارضة الجماهير ، و الأمثلة على ذلك كثيرة مثل : حرب فيتنام ، حرب العراق وغيرها وهي العوامل التي ساهمت في انسحاب المواطنين من إدارة الشأن العام وربما ساهم ذلك في انخفاض نسبة المشاركة السياسية من جانب المواطنين لاقتناعهم بضعف تأثيرهم على الشأن العام من أسباب مظاهر التراخي و التراجع التي عرفتها الديمقراطية التمثيلية في

[1]- محمد العجاني، المرجع السابق، ص4-5.

البلدان المتطورة و التي وضعت على الأجندات السياسية و في بؤرة الاهتمام الأولى تعزيز الديمقراطية التشاركية ، هي أسباب متعددة يمكن إبراز بعضها فيما يلي :

-التأثير الذي مارسه تراجع دور الإيديولوجيات في تأطير السلوك السياسي و الذي كان من نتائجه تراجع أشكال الانتماءات السابقة و دور المنظمات السياسية الكبيرة التي كان لها دورها الحاسم في بناء التصورات و المتخيلات السياسية الجماعية .

- العولمة التي كانت من بين بعض نتائجها في الحقل السياسي ضعف البدائل وإمكانات العمل على مستوى الاختبارات الاقتصادية بالنسبة لمتخذي القرارات وتضاءل الفروقات في السياسات العمومية المتبعة من طرف الحكومات بصرف النظر عن العائلات السياسية التي تنتمي إليها ، لقد انتقد النظام النيابي منذ نشأته نظريا من قبل مجموعة كبيرة من المنظرين والمؤلفين مثل : جون جاك روسو ومونتسكيو وغيرهما ، من منطلق أن تفويض السيادة من الشعب إلى النواب يشكل تنازلا عنها و إن الانتخاب ليس ضمانا من ضمانات تحقيق الديقمراطية بل يؤدي في ظروف معينة إلى قتلها . وفي القرن الثامن عشر و التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين[1] عرف النظام النيابي نجاحا كبيرا ، لكن في العقود الأخيرة ظهرت بعض العيوب والنقائص الساسية إلى جانب عوامل أخرى خارجية أصابته في الصميم أدت إلى فقدان الثقة بين المواطنين ونوابهم وانقطاع الصلة بين الطرفين ومن هذه العوامل ما يلي :

[1]- محمد العجاني، المرجع السابق، ص6.

1- المصادر الانتخابية : إذا كان الانتخاب هو وسيلة المواطن لاختيار نوابهم وممثليهم ، وتفويض السلطة إليهم ، فإنه لم يعد يؤدي هذا الدور بالشكل المناسب لأسباب كثيرة منها :

- إن النواب في حقيقة الأمر ليسو منتخبين من طرف المواطنين كأشخاص بل يتم التصويت على قائمة معينة مسبقا من طرف المواطن أصلا . فهل الديمقراطية بالنسبة للمواطن هي مجرد ورقة تصويت في صندوق على شخص أو عدة أشخاص ، قد لا يعرفهم وهم مختارون من طرف غيره ، وقد أكدت الدراسات أن التعددية الحزبية جاءت لتحل المشاكل لكن الذي حدث هو تعقيد العملية بعينها أحيانا بسبب صورية معظم الأحزاب في أغلب المجتمعات وضعف الديمقراطية داخلها وتحويل بعضها لوسيلة كسب مالي بمناسبة الانتخابات إلى جانب خضوعها إلى لوبيات مالية أو عرقية أو جهوية مما يجعل دورها في فرز برلمان تمثيلي مسألة صعبة ، فالبرلمانات إذن ليست ذات قيمة تمثيلية معتبرة حالية ولا يمكنها بشكل أو بآخر أن تعبر عن ناخبيها .

2- المصادر التكنوقراطية : أبرز " موريس دوفيرجي " في بداية الستينات أن السلطة السياسية في الدولة تتحول شيئا فشيئا إلى التكنوقراطيين وذوي الاختصاص الفني و التقني ، وقد استسلم الساسيون إلى ذلك بحجة تعقد مختلف النشاطات مع تطورها اليومي إلى أنه وصف الديمقراطية كونها تكنوقراطية ، هذا الوضع ازداد تعقيدا اليوم وعمق أزمة النظام النيابي بحكم تحول المجالس المنتخبة إلى[1] أجهزة تكنوقراطية غير منتخبة و أحيانا غير معروفة بتاتا ، هذه الحالة تشكل بحد ذاتها مساسا خطيرا بالديمقراطية لأنها تزيح ممثلي الشعب عن مهامهم أو دورهم السياسي بطبيعته إذ لا يوحد للنقاش

[1]- محمد العجاني، المرجع السابق، ص7.

وتعدد الآراء في هذه المرحلة فإذا كانت أزمة التمثيل في الديمقراطية النيابية واضحة[1] في البلدان الغربية فإن أكثر وضوحا في البلدان النامية لأسباب مختلفة مرادها فقدان الثقة بين الناخب و المنتخب ، وتصريح المواطنين بعدم انتسابهم لأي (ممثل) منتخب يمثلهم في المجالس المنتخبة سواء كانت المحلية أو الوطنية وريبتهم في نفس الوقت من هؤلاء الممثلين المنتخبين ، هذا أدى إلى الإهتمام بشكل كبير بالديمقراطية التشاركية كأسلوب يساهم في إرساء قواعد التمكين السياسي .

إضافة إلى ما سبق فقد عملت الإبتكارات التكنولوجية المتزايدة في مجال الإعلام والاتصال بمختلف أنواعه ، وخاصة الانترنت على تغيير كل أنواع العلاقات ومنها علاقة الحكام بالمحكومين ، إضافة إلى ارتفاع مستويات التعليم في المجتمعات وتحول العالم إلى قرية بفعل الفضائيات ساعد على إنتشار الوعي الثقافي و السياسي في الأوساط الشعبية ، كل هذه العوامل جعلت الديمقراطية النيابية تعاني من أزمة تمثيل حقيقية ، و إن أنظمة الحكم الحالية لم تعد تتمتع بشرعية سياسية إنتخابية واسعة ومتينة في هذا النظام [2].

بسبب هذه الأمور حدثت أزمة في الديمقراطية النيابية :

– قد تعني المشاركة أي عمل تطوعي من جانب المواطن بهدف التأثير على إختيار السياسات العامة و إدارة الشؤون العامة أو اختيار القادة السياسيين على جميع المستويات الحكومية أو المحلية ، ويمكن تعريف المشاركة بأنها عملية تشمل جميع صور إشتراك أو إسهامات المواطنين في توجيه عمل أجهزة

[1] – محمد العجاني، المرجع السابق، ص7-8.

[2] – ناصر محمود رشيد شيخ علي، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين، جامعة النجاح الوطني، فلسطين، 2008، ص30.

الحكومة أو أجهزة الحكم المحلي او لمباشرة القيام بالمهام التي يتطليها المجتمع سواء كان طابعها استشاريا أو تقريريا أو تنفيذيا أو رقابيا سواء كانت نالمساهمة مباشرة أو غير مباشرة [1].

وهي قد تعني لدى البعض الجهود التطوعية المنظمة التي تتصل بعمليات إختيار القيادات السياسية وصنع السياسات و وضع الخطط ، وتنفيذ البرامج والمشروعات سواء على المستوى الخدمي أو على المستوى الإنتاجي ، وكذلك على المستوى المحلي أو المستوى الوطني .

رغم تعدد الآراء حول مفهوم المشاركة السياسية ، إلا أنها تكاد تجمع حول نقاط محددة تتمحور حول العمل الإرادي الذي يقوم به المواطن باعتباره فردا متساويا مع الأخرين منمجموع متجانس حول قضية محددة تتعلق بمصالح المجموع والفرد ، إضافة لكون هذه العملية الطوعية عملية منظمة في جوهرها ومظهرها وذات أهداف مشتركة في الغالب الأهم وموحدة في كثير من الأحيان .

يرى " صموئيل هينجتون " و " نيكسون " أن المشاركة السياسية هي النشاط الذي يقوم به مواطنون معينون بقصد التأثير على عملية صنع القرار الحكومي ، أما " مكلوسكي " فيرى أنها تشير إلى الأنشطة الإرادية التي يساهم أعضاء المجتمع عن طريقها في إختيار الحاكم وتكون السياسة العامة بشكل مباشر وغير مباشر. لكن " وينر " قدم تعريفا أكثر ليونة حيث عرفها بأنها كل عمل إرادي ، ناجح وفاشل ، منظم أو غير منظم ، مرحلي أو مستمر يفترض اللجوء إلى وسائل وسائل شرعية أو غير شرعية ، بهدف التأثير على إختيارات سياسية أو إدارة الشؤون العامة أو إختيارات الحكام ، و على كل المستويات الحكومية ، محلية أو وطنية .

[1]– عبد الله بلخيري، المرجع السابق، 25.

ويمكن أن نصنف أنشطة المشاركة السياسي إلى مجموعتين رئيسيتين :

– أنشطة تقليدية أو عادية : وتشمل التصويت ومتابعة الأمور السياسية و الدخول مع الغير في مناقشات سياسية ، وحضور الندوات و المؤتمرات العامة والمشاركة في الحملات الإنتخابية بالمال و الدعاية السياسية ، والإنضمام إلى جماعات المصلحة ، و الإنخراط في عضوية الأحزاب و الإتصال بالمسؤولين والترشيح للمناصب العامة وتقلد المناصب السياسية[1].

–أنشطة غير تقليدية :بعضها قانوني مثل الشكوى في بعض البلاد وغير قانوني في بلاد أخرى كالتظاهر والإضراب و الإعتصام و الفوضى من السلوكات السلبية . وتعتبر المشاركة السياسية شكل من أشكال التعليم حيث يتعلم المواطنون من خلالها حقوقهم وواجباتهم ، وهذا يؤدي بدوره إلى معرفة تامة و إدراك كبير لهذه الحقوق والواجبات[2]. فالمشاركة السياسية ترتبط بالمسؤولية الإجتماعية التي تقوم على أساس الموازنة بين الحقوق و الواجبات ، وهي تؤدي إلى مزيد من الاستقرار و النظام في المجتمع مما يؤدي بدوره إلى توسيع وتعميق الإحساس بشرعية النظام ، ذلك أن المشاركة تعطي الجماهير حقا ديمقراطيا يمكنهم من محاسبة المسؤولين عن أعمالهم إذا ما قصروا في الأداء ، الأمر الذي سينعكس بالضرورة على شعورهم بالإنتماء لوطنهم .

[1]– عبد الله بلخيري، المرجع السابق، ص26.

[2]– عبد الله بلخيري، المرجع السابق، ص26.

أما عن أزمة المشاركة السياسية فتتمثل في عدم تمكين الأفراد من الإنخراط في العملية السياسية الأمر الذي قد يؤدي إلى وجود تكتلات سياسية وحركات جماهرية و إضرابات ومظاهرات خاصة بالمساندة السياسية لعدم توفر المؤسسات السياسية التي تستوعب هذه الفئات ومن هنا تتدنى معدلات مشاركة الأفراد في العملية السياسية. كما تبرر أزمة المشاركة السياسية في عجز مؤسسات الدول عن إستيعاب كل القوى الموجودة في المجتمع ، و إقصاء بغض التيارات السياسي و الفئات الإجتماعية الهامة ، و من مظاهر هذه الأزمة هو العزوف عن العمل السياسي و التغيب عن العملية الإنتخابية في حد ومما سبق ذكره فإن المشاركة السياسية تصبح أزمة في بعض الحالات :

- ظهور جماعات تطالب بإشراكها في الحكم و في التسيير.

-عدم إستجابة الجماعة الحاكمة إلى مطلب القوى الإجتماعية الصاعدة حيث تتبع أزمة المشاركة السياسية من عجز النظام عن سد الإحتياجات المتعلقة بالمشاركة السياسية لفئة كبيرة من أبناء المجتمع ، ولا تنحصر هذه[1] الأزمة في سبب بعينه بل هناك العديد من العوامل التي تتداخل فيما بينها لتشكل هذه الأزمة ، وهي في الحقيقة حلقة من سلسلة أزمات متصلة ببعضها البعض ومكونة للأزمات التي تعاني منها الكثير من دول العالم الثالث وهناك العديد من الأسباب المؤدية لظهور هذه الأزمة :

- عدم وجود وسائل إعلام محايدة ، حيث نجد أن الكثير من وسائل الإعلام محتكرة من طرف

[1]- عبد الله بالخيري، المرجع السابق، ص27.

السلطة ، و إن ما يطرح على المجتمع هو إنعكاس لرغبة السلطة السياسية التي تتأثر غالبا بنوعية الرسالة الإعلامية المراد تلقينها للجميع والتي تكون في كثير من الأحيان رسالى ذات توجه أو إتجاه واحد وليس نتيجة للتفاعل بين الأطراف المختلفة في المجتمع بما فيها الحاكم و المحكوم .

– أسلوب التنشئة السياسية .

– حداثة التجارب الديمقراطية .

– هشاشة أو غياب المؤسسات التنظيمية الفاعلة[1].

– ضعف الأداء المجتمعي الكامن في الأزمة .

– مشاركة فئة قليلة من المجتمع في إدارة عجلة التنمية .

أما عن ظاهرة العزوف الإنتخابي جراء اللامبالاة و التأثر بالعوامل النفسية و العوامل الإجتماعية : فأما العوامل النفسية فتعتبر اللامبالاة جزء من الميكانيزمات الدفاعية الذاتية التي يلجأ إليها الفرد ، حيث تقترن بالهروب من الواقع ، فعندما يشعر الفرد بتعرضه للحرمان بسبب (البطالة ، السكن ، الفقر) تظهر لديه ميولات عدوانية ضد المجتمع وضد النظام وتتمثل في اللامبالاة السياسية . و أما العامال الإجتماعي فيتمثل في اللامبالات السياسية للفرد وشعوره بعد الإنتماء للجماعة[2].

[1]– عبد الله بلخيري، المرجع السابق، ص27.

[2]– المرجع نفسه، ص28.

ويمكن أن نستدل على ظاهرة العزوف الإنتخابي من خلال نسبة المشاركة في الإنتخابات فسواء في الولايات المتحدة الأمريكية أو البلدان الأوروبية وحتى البلدان النامية فإن نسبة المشاركة لا تتجاوز 40% على العموم ، وحتى المصوتين كثيرا ما تصورت نسبة هامة بالرفض أو لصالح أحزاب معارضة أو تتفتت أصواتهم هنا وهناك ، إلى درجة إمكانيات القول أن البرلمانات منتخبة بنسبة حقيقية وفعلية لا تتجاوز 20% من الشعب السياسي ، فالبرلمانات إذن ليست ذات قيمة تمثيلية معتبرة حاليا[1].

فإذا أضفنا إلى ذلك إنعدام الحوار والتشاور و النقاش العام حول الشؤون العمومية و الإنقطاع شبه التام بين الناخبين والمنتخبين و إنعدام قنوات الإتصال إضافة إلى غلبة الإهتمامات الشخصية والمصلحية للنواب على الإهتمامات الشعبية و العامة ، وبالتالي يمكننا القول أن البرلمان أصبح لا يحقق الغاية المرجوة من وجوده . من هنا تطلب التحول الوجهة إلى الديمقراطية التشاركية : يمكن القول أن الديمقراطية التشاركية تستهدف " دمقرطة " الديمقراطية بنفسها لأنها تخلق آلية جديدة تسمح بمشاركة المواطن في عملية تشاورية داخل مجلس الجماعة المحلية ،تقوم على أساس تكافئ الفرص وتساوي الحقوق . لقد أصبحت الديمقرطية التشاركية محاورة رئيسية لإصلاح أنظمة الحكم خاصة في الخطاب السياسي من ذلك مثلا :المترشحة للإنتخابات الرئيسية الفرنسية " سيغولين روايال " لسنة 2007 التي جعلت من الديمقراطية التشاركية غاية ووسيلة لإصلاح المؤسسات السياسية

[1]- بوحنية قوي، المرجع السابق، ص53.

للجمهورية الخامسة ، وكذلك " باراك أوباما " المترشح للإنتخابات الرئاسية الأمريكية[1]. ومن ثم فظهور هذا النموذج الجديد للديمقراطية جاء رد على الإنتقادات المتزايدة للنظام السياسي الذي لم يعد يوفر للمواطن مكانة لائقة في الحياة السياسية سواء محليا أو برلمانيا [2].

توسع تطبيق هذه التجربة في الولايات المتحدة الأمريكية ، وبلدان أمريكا اللاتينية خلال السبعينات خصوصا في الأرجنتين و البرازيل التي عرفت بها تجربة راقية في الديمقراطية التشاركية بمدينة مونتي اليغرو ولا زالت تشكل حتى اليوم النموذج الأفضل لها ، ثم شملت باقي البلدان الأخرى وامتد تطبيقها خلال الثمانينات إلى البلدان الأوروبية عموما كإنجلترا أين سميت بالديمقراطية التداولية وكذلك ألمانيا التي برزت فيها مدينة برلين بتطبيقات مميزة حيث آليات وميكانزمات هذه الديمقراطية التي تعددت تسمياتها ، فهناك من يسميها بالديمقراطية المحلية ، والبعض الأخر يطلق عليها إسم الديمقراطية التشاركية أو الديمقراطية الجوارية[3] (وهو عنوان صدر بفرنسا سنة 2002) وبحكم إنتشار مفهوم الديمقراطية في معظم بلدان العالم ، وتعدد التجارب من بلد إلى آخر و أحيانا من مدينة إلى آخرى في نفس الوقت، بسبب تعدد أو تنوع آليات وطرق المشاركة الشعبية، فقد أصبح محل اهتمام كبير للمفكرين والباحثين في مجال العلوم الإنسانية ومنها خصوصاً علم الاجتماع السياسي والقانون الدستوي، والعلوم السياسية والاعلام والاتصال وتعددت بخصوصها التصورات والدراسات الاكاديمية كما تعدد الآراء بشأنها بين مناصرين ومؤيدين من جهة ومعارضين ورافضين من جهة أخرى.

[1]– سعيدة مهرية، تطبيق الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس المحلية، مذكرة شهادة ماستر، جامعة ورقلة، 2015، ص10.
[2]– الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية: الأسس والآفاق، مجلة الوسيط، الجزائر، العدد 02 السداسي الثاني، 2008، ص39.
[3]– الأمين شريط، المرجع السابق، ص40.

يعرف الباحث " المغربي بحي البوافي " الديمقراطية التشاركية بقوله: " هي عرض مؤسساتي للمشاركة، موجه للمواطنين يركز على اشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الاختيارات الجماعية، تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن، وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات، ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية عبر توسل ترسانة من الإجراءات العملية".

ويعرفها الباحث أمين شريط بأنها: " شكل أو صورة جديدة للديمقراطية، تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم". كما تعرف بأنها توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين، عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي، واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك.

المطلب الثاني: آليات الديمقراطية التشاركية

تتعدّد الآليات التي تجسّد مبدأ المشاركة في صنع القرار وتختلف من حيث درجة تأثيرها وقاعدة المشاركة فيها. نتعرّض فيما يلي لبعض الآليات الأوسع انتشارا ومدى ملاءمتها للسياق.

الفرع الأول: الاستفتاء الشعبي:

يتميّز الاستفتاء الشعبي بكونه يضمن حق تشريك جميع المواطنين (المؤهّلين للإدلاء بأصواتهم) [1] بدون استثناء، و بالتالي فإن قاعدة المشاركة فيه هي الأوسع على الإطلاق. ولكنّه في المقابل مكلف جدّا للدولة من الناحية التنظيمية، لذلك لا يتمّ اللجوء إليه إلا نادرا وفي قضايا مصيرية

[1]– عبد الله بلخيري، المرجع السابق، ص29.

(الانفصال عن سلطة دولة مركزية، تعديل في الدستور، الخ). من جهة أخرى، لا يتيح الاستفتاء هامشا كبيرا للتفاعل، فالمواطن عادة حينما يدلي بصوته إمّا يقرّ أو يرفض (نعم أو لا) الإجراء موضوع الاستفتاء دون أن تكون له القدرة على تقديم مقترحات أو تعديلات إضافية.

في الجزائر، اعتمد النظام السابق آلية الاستفتاء لإقرار و إضفاء الشرعية على تعديلات دستورية تخدم مصلحته بشكل صارخ ولتحقيق مكاسب ما كان له أن يبلغها بشكل آخر. أما الآن، و في سياق تفعيل اللامركزية وتمكين السلطة المحلية، تبرز فرص لاعتماد آلية الاستفتاء على نطاق بلدي، جهوي أو إقليمي وهي تجربة تمّ اعتمادها في دول أخرى متقدّمة مثل إسبانيا ونالت استحسانا كبيرا[1].

الفرع الثاني: المبادرة الشعبية:

المبادرة الشعبية هي آلية اقتراح متاحة لأي مواطن يستطيع من خلالها الوصول بمقترحه إلى مرحلة الاستفتاء وذلك بجمع عدد معيّن من التوقيعات. ففي سويسرا مثلا، من أجل عرض مبادرة على التصويت الشعبي، يتطلب الأمر تجميع 100 ألف توقيع سليم وموثق من طرف الناخبين لفائدتها في ظرف لا يتجاوز 18 شهرا، وقد بدأ العمل بنظام المبادرات الشعبية في سويسرا كوسيلة سياسية منذ عام 1891. وإذا تمّ إقرار مضمون المبادرة من خلال الاستفتاء، فإنّها تصبح نافذة و مضمّنة في الدستور.

[1] – حاتم دمق، مفهوم وآليات الديمقراطية التشاركية وفرص تطبيقها في تونس، مؤسسة الياسمين، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/05/02، بتوقيت 14:22

http:/www.jasminefoundation.org

هذه الآلية لا تضمن مشاركة شعبية واسعة فحسب، بل تكرّس أيضا روح المبادرة لدى المواطنين فيعرضون على التصويت المسائل التي يرونها مهمة بالنسبة لهم والتي قد لا تكون حاضرة على أجندات الأحزاب السياسية. في المقابل، قد تسبّب هذه الآلية إشكالا عندما يتمّ إقرار مبادرات يتعارض مضمونها مع قوانين أو مبادئ دستورية سابقة أو اتفاقات دولية، فمثلا قررت المحكمة العليا الفدرالية السويسرية في شهر أكتوبر 2012 عدم تطبيق ما نصّت عليه المبادرة الشعبية القاضية بالطرد الآلي للمُجرمين الأجانب.

في تونس قد يشقّ اعتماد هذه الآلية نظرا لكلفة تنظيم تصويت شعبي بالطرق التقليدية الراهنة ولكن تبقى المسألة مطروحة في صورة إيجاد تقنيات حديثة أقل كلفة.

الفرع الثالث: تقديم العرائض:

هي آلية تتيح لأي مواطن تقديم عريضة إلى السلطات المختصة، كالبرلمان مثلا، من أجل عرض مشروع تعديل أو اقتراح قانون أو أي مبادرة أخرى. وهي تقنية قديمة عرفها النظام الملكي البريطاني منذ سنة 1215، حيث أقرّ إعلان الميثاق الأعظم حق تقديم العرائض للملك بما يمكّن أي فرد من عرض مظلمته (الشخصية) في[1] ديوان الملك دون أن يتعرّض له أحد. تطوّر هذا المبدأ ليصبح سنة 1787 أساسا لحق تقديم العرائض ذات طابع عام أي المواضيع التي تهمّ المصلحة العامة كإلغاء العبودية وذلك لسدّ الشغور التشريعي.

[1]- حاتم دمق، المرجع السابق، ص43.

في فرنسا نص دستور 1793 في الباب الأول على أن : للمواطنين الحرية بأن يراسلوا الى السلطات المؤسسة عرائض موقعة بشكل فردي؛ أما على مستوى المنظمات الدولية، فقد نص ميثاق الامم المتحدة في المادة 87 وفي المادة 24 و 32 من نظام منظمة العمل الدولية،وفي البروتكول الاختياري الملحق بالميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق تقديم العرائض من المادة 1 الى المادة 5.

على الصعيد العربي، فقد أقر الدستور المغربي لسنة 2011 هذا الحق في الفصل 15: ''للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية، ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق''.

للأسف لم يتمّ تضمين هذا الحق في الدستور التونسي لسنة 2014، ولكن يبقى المجال مفتوحا لتواصل المجتمع المدني مع مجلس نواب الشعب من خلال وسائل أخرى كعرض الورقات السياسية وغيرها.

الفرع الرابع: الميزانية التشاركية:

الميزانية أو الموازنة التشاركية هي عملية من المشاورة الديمقراطية يقرر من خلالها الأشخاص العاديون كيفية تخصيص جزء من الميزانية البلدية أو العامة.[1] وتعتبر هذه الآلية بامتياز أحد أفضل ممارسات الحوكمة التشاركية نظرا لأثرها الملموس على واقع المواطنين لا سيّما على المستوى المحلّي وتحفيز

[1]- حاتم دمق، المرجع السابق، ص44.

مشاركتهم في الشأن العام بشكل مباشر. بل إنها أدت في بعض الحالات إلى زيادة استعداد الأشخاص لدفع الضرائب[1].

تمت أول عملية كاملة للموازنة التشاركية في مدينة بورتو أليغري، في البرازيل، بدءًا من عام 1989، ثمّ انتشرت في المئات من مدن أمريكا اللاتينية والعشرات من المدن في أوروبا وآسيا وإفريقيا وأمريكا الشمالية. والآن يتم تقدير ما يزيد عن 1500 بلدية بدأت باتباع نظام الموازنة التشاركية.

في تونس، بدأت بعض البلديات باعتماد هذه الآلية مثل بلديّة المرسى وصيادة ومنزل بورقيبة لتلاقي نجاحا وإقبالا متفاوتين و تبقى في إطار التجارب النموذجية التي لا تزال في حاجة للتطوير والتعميم.

الديموقراطية التشاركية واستعمال التكنولوجيات الحديثة:

مع ظهور الانترنت، شبكات التواصل الاجتماعي و وسائل الاتصال الحديثة، برزت العديد من المبادرات التي تعتمد على هذه التقنيات الحديثة من أجل تكريس مبادئ التشاركية. ولا غرو، فإنّ نسبة النفاذ إلى الانترنت في الدول المتقدمة و العديد من الدول النامية مرتفعة جدّا، وهو ما يتيح لأيّ شخص الإدلاء برأيه من غرفته أو مكتبه الخاص بكل اريحية. من أجل ذلك انتشرت مؤخرا ظاهرة العرائض الالكترونية في العالم و قد تمّ أيضا اعتماد آلية التصويت الالكتروني عن بعد في بعض

[1]- حاتم الدمق، المرجع السابق، ص45.

الدول. في تونس، يبدو المناخ ملائما و مشجعا على اعتماد هذه التقنيات نظرا لإقبال الشباب الكثيف عليها وتوفّر البنية الرقمية المناسبة لها[1].

[1]- حاتم دمق، المرجع السابق،ص46.

الفصل الثاني:

واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر وأطرها القانونية

يمثل تكريس الديمقراطية التشاركية إحدى الميزات الرئيسية لرقي حقوق المواطنين، لذلك عملت الجزائر كغيرها من الدول التي تحاول التماشي دوماً والمستجدات على تبني مبدأ المشاركة والاهتمام بشكل كبير بأسلوب الديمقراطية التشاركية[1]، وتطبيقه كأسلوب يساهم من خلال المواطن، وفق منظور التمكين السياسي الاستراتيجي ، في صنع القرار والمشاركة في وضع القوانين ورسم السياسة العامة[2].

ومن بين الأسباب التي دفعت الجزائر إلى تعزيز الديمقراطية التشاركية هي القضاء على البيروقراطية، تحقيق الشفافية الإدارية، وتوطيد العلاقة بين المواطن والإدارة، وتكريس حرية الرّأي والتعبير.

وقبل الشروع في استقراء النصوص المكرّسة لمبدأ المشاركة لا بد من تبيان المقصود من مصطلح التكريس الذي يعني: " ترسيخ وتجسيد لأفكار ومبادئ على أرض الواقع"[3].

ولقد قسمنا الفصل هذا إلى مبحثين، المبحث الأول خصصناه لدراسة إطار الديمقراطية التشاركية(الدستوري في المطلب الأول، والقانوني والتنظيمي في المطلب الثاني)، وأما المبحث الثاني: فقد خصصناه لدراسة آليات تكريس الديمقراطية التشاركية (فواعل الديمقراطية التشاركية في المطلب الأول، ومعوقات الديمقراطية التشاركية وآليات تفعيلها).

[1]– بوراي دليلة، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص21.

[2]–لعبادي إسماعيل، الإعلام البرلماني في الجزائر بين الضروريات والآليات، الموقع الالكتروني، www.manifeste-univ-ouargla.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/05/04.

[3]– حريزي زكرياء، مرجع سابق، ص48.

المبحث الأول: الإطار التشريعي للديمقراطية التشاركية في الجزائر

بعد أن نال الشعب الجزائري استقلاله وحرر بلاده من يد المحتل، قام المشرع الجزائري بالعمل على تكريس مبادئ المشاركة السياسية، فقد كرس حق المشاركة السياسية في أول دستور له، فقد بقي الحال على ما هو (فكرة الحزب الواحد) إلى غاية صدور أول دستور نص على التعددية الحزبية، ونص دستور 1989م على التعددية الحزبية وتكوين الجمعيات، والتعبير عن الرأي بطريقة قانونية.

وسنوضح بالتفصيل درجات تكريس الديمقراطية التشاركية في كل من المرحلة الاشتراكية (الفرع الأول) والمرحلة الليبرالية (الفرع الثاني).

المطلب الأول: الإطار الدستوري

بعد الاستقلال مباشرة استمرت الإدارة الجزائرية على العمل بالتشريع الفرنسي باستثناء ما يتعارض مع فكرة الاستقلال والسيادة الوطنية وذلك تطبيقاً للقانون الصادر في 31ديسمبر[1]1962 ،حيث بقي هذا السريان إلى غاية صدور أوّل دستور للجزائر سنة 1963، الذي كرس لأول مرة الحق في المشاركة وبعدها صدرة الميثاق الوطني بتاريخ 05 جويلية 1976[2] ،كمرجع أساسي لتأويل أحكام الدستور 1976 ويعتبر المثل الأعلى لسياسة الدولة والمصدر الأساسي لقوانينها حيث كرس اشتراكية الاتجاه السياسي.

فأعيد النظر في دستور22 نوفمبر 1976 بعد الفراغ الذي عرفته لمدة 13سنة الدولة ابتداء 19 جوان 1965 ما يسمى بالتصحيح الثوري، فمن خلال دستور 1976 من استمرت سياسة تثبيت الحكام على فكرة الحزب الواحد وأولويته على باقي أجهزة الحكم مما سبب ذلك في غياب المشاركة السياسية بسيطرته على وسائل الإعلام التي سخرت لنشر إيديولوجية لكن مظاهر ضعف النظام الأحادي التوجه تتضح بفقدانه شبه المطلق على احتجاجية عنيفة عرفتها مناطق متعددة من البلاد، ونتيجة لغلق المجال السياسي أمام أي مشاركة سياسية حقيقية لم يعد النظام في تلك الفترة قادر على إستيعاب القوى السياسية التي ظهرت على الساحة عقب الأحداث التي شهدها عام[3]1988.

---

[1]- قانون رقم 62-157، مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962 إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر بتاريخ 11 جانفي 1963، ملغى بالأمر رقم 73-29، مؤرخ في 05 جويليه 1973، ج.رج.ج عدد 62، صادر بتاريخ 64 أوت 1973.

[2]- الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-57، مؤرخ في 05 جويليه 1976، ج.ر.ج.ج، عدد 61، صادر بتاريخ 30 جويليه 1976.

[3]- بولافة حادة، واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: السياسات العامة والحكومات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2011، ص21.

لعل من أهم الأسباب والدلالات السياسية التي تنطوي عليها هذه الأحداث هو كشفها لعمق الهو بين القاعدة الشعبية المهمشة وأفراد السلطة الحاكمة[1].

نجمت عن هذه الأحداث ظهور دستور 1989والتخلي عن مبدأ الحزب الواحد وتبني نظام التعددية الحزبية كمبدأ أساسي لقيام دولة القانون، التي يتمتع فيها الأفراد بحقوق أساسية لاسيما تلك المتعلقة بتكوين أحزاب سياسية والتعبير هم آرائهم بطريقة قانونية[2].

سنوضح بالتفصيل الإطار الدستوري للديمقراطية التشاركية في ظل المرحلة الاشتراكية (الفرع الأول) ثم بعد ذلك في ظل المرحلة الليبرالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: في ظل المرحلة الإشتراكية (دستور 1963-1976)

رغم تكريس الدولة الجزائرية لنظام الحزب الواحد إلا أن دستوريّ لم يخلوا من النص على 1963و 1976 مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

فالمشاركة في اتخاذ القرار ليست بجديدة على الساحة الجزائرية بل لها امتداد عبر تاريخ الحركة الوطنية قبل الثورة وأثنائها وحتى بعد الاستقلال[3]، فالجديد هو دسترة الديمقراطية التشاركية .

[1]- ترمول رياض وهادف كريمة، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، جيجل، 2006، ص43.

[2]- سعيداني ولوناسي جيجقة، واقع التعددية السياسية في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 8-9.

[3]-قيرة إسماعيل وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، (د.ط)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص35.

أولاً: في دستور 1963م

على الرغم من الصعوبات التي واجهها المجتمع الجزائري في فترة ما بعد الاستقلال، إلا أنّ ذلك لم يمنع المؤسس الدستوري بتجسيد أول دستور في سنة 1963(عن طريق الإستفتاء الذي جرى في 08 سبتمبر 1963) ،حيث كرس هذا الأخير مبدأ المشاركة في الفقرة التاسعة من ديباجته: ..."التعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تدبير الشؤون العمومية..."[1] كما كرست المادتين 19، 20 من دستور 1963 هي بدورها مبدأ مشاركة المواطنين، حيث اعترفت المادة 20 بحق المواطن الجزائري وحريته في تأسيس الجمعيات والاجتماع ، والمادة 20 التي اعترفت بشكل واضح وصريح بالحق النقابي، ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات على أن لا يمس ذلك باستقلال الأمة وسلامة الأراضي، والوحدة الوطنية ومطامح الشعب الاشتراكية، وكذا عدم المساس بنظام الأحادية.

تطبيقاً لنص المادة 19 المذكورة آنفاً نجد أنه فعلاً قد تم تأسيس جمعية تحت تسمية " القيم " في 09 فيفري 1963[2]، كما أنه لا يغفل علينا أن المادة نفسها نصت على حرية وسائل الإعلامّ الثلاث، التي ترجمت بصدور يوميات وهي « ليكو دلجي l'écho d'Alger » « لكيو دكسنتين l'écho de Constantine» ، « ليكو دوران l'écho d'Oran[3] »، فوسائل الإعلام[4] تلعب في دور مهم خلق الرأي العام وتحقيق الشفافية.

[1]- دستور 1963، ج.ر.ج.ج، عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

[2]- أنظر في عبد اللاّوي عبد السلام، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية – دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريرج-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص39.

[3]- المادة 19، دستور 1963، مرجع سابق.

[4]- بولافة حادة، المرجع السابق، ص83.

كما أن المادة 20 المذكورة سابقاً أقرت بالحق النقابي ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات إلا أن هذا الحق مقيد بعدم استعماله في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة والوطنية ونظام الأحادية الحزبية.... إلخ[1]. بعد استقرائنا لديباجة ومواد دستور 1963، نستشف أن هذا الأخير قد دستر مبدأ المشاركة باعتباره أول دستور للدولة الجزائرية.

ثانياً: دستور 1976

باعتبار أن الميثاق الوطني الصادر في 05 جويليه 1976 سابق على صدور دستور ،1976[2] ينبغي الإشارة أولاً إلى أحكام هذا الميثاق التي تضمنت تكريساً الديمقراطية التشاركية و التي تظهر جلياً من خلال الفقرة العاشرة من مقدمته بما يأتي بحيث تقر:" الميثاق يمثل دون شك مساهمة جديدة في التحرر الكامل للشعب الجزائري ويعبر في آن واحد عن تطلعاته العميقة وإرادته الجبارة"[3].

عدل الميثاق الوطني سنة 1986 ليكرس مسألة المشاركة السياسية من خلال نصه على مشاركة الجماهير الشعبية (العمال، الفلاحين، الجنود، الشباب، العناصر الوطنية والثورية)، في تسيير شؤون الدولة من خلال المجالس المنتخبة[4].

[1]– ميمون خيرة وموسوني سليمة، مدى مساهمة الآليات غير المباشرة في تعديل الدستور (المجتمع المدني)، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19 ديسمبر 2012، ص7.

[2]– صامت أمينة، تأثير النظام السياسي على طرق وضع الدساتير، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19 ديسمبر 2012،ص12.

[3]– الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976، مرجع سابق.

[4]– دريس نبيل، المشاركة السياسية في الجزائر – دراسة حالة الانتخابات المحلية 2007/11/28، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: التنظيم السياسي الإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية الإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص148.

إن دستور 1976 لم يختلف عن دستور 1963 كثيراً كون أن كلاهما يرتكزان على مبدأ الحزب الواحد[1]، وإن كان هناك اختلاف فهو طفيف يظهر من خلال توسيع الديمقراطية التشاركية في دستور 1976، حيث أقر بحق المشاركة في ديباجته وفي عدة مواد منه.

فبالنسبة لديباجته فتقر الفقرة الرابعة منه على ما يأتي :"مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية و ذلك في جميع الميادين من أجل توسيع جبهة نضاله وتعزيز مسيرته نحو الرقي الاقتصادي والثقافي"[2].

كما دعمت بعض مواد الدستور مبدأ المشاركة من بينها المادة 27 في الفقرة الثانية منها التي تنص على ما يأتي:" المساهمة النشيطة للشعب في التشييد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفي تسيير الإدارة ومراقبة الدولة هي ضرورة تفرضها الثورة".

والمادة 55 التي تنص على أن حرية التعبير والتجمع مضمونة شرط أن لا تتعارض مع الثورة، بالإضافة إلى المادة 56 التي تنص على أن حرية الجمعيات معترف بها ويتم تطبيقها في إطار القانون[3].

كما نصت المادة 60 على ما يأتي: " حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال و يمارس في إطار القانون. إن الحق النقابي يسمح بتكريس الحريات الأساسية في عالم العمل وتعزيز أسس الحوار وتنظيم مشاركة النقابة في المؤسسة والحث على التمثيل الديمقراطي للمتعاملين الاجتماعيين[4].

[1]– أنظر في هذه النقطة غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص22.

[2]– دستور 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

[3]– المرجع نفسه.

[4]– بوشمال حمزة وبراهمي مراد، الديمقراطية التشاركية: أساس تفعيل التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الهيئات المستقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص59.

أما بالنسبة لنص المادة 81 من دستور 1976 فهي تدعو المرأة للمشاركة في جميع الميادين إلى جانب الرجل ومن بينها الميدان السياسي[1]، مما يعني المساواة بين الرجل والمرأة في كل المجالات من بينها مجال المشاركة في مختلف ميادين الحياة.

أخيراُ بعد استقرائنا لأحكام دستور 1976 نستشف أنه قد شهد خطوة هامة في مجال مشاركة المواطنين في تسيير شؤوهم خاصة الجانب المتعلق بتنظيم بعض الحقوق التي تعني علاقة الإدارة بالمواطن، والتي على إثره صدر مرسوم لينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن في سنة 1988[2]، والذي استتبعه بعد أشهر التعديل الثالث لدستور 1976 الذي تم بواسطة استفتاء 03 نوفمبر 1988 وقد تم هذا التعديل بموجب المادة 111 الفقرة 14 التي تقتضي باللجوء لاستفتاء الشعب[3]، والذي جاء بعد أحداث 05 أكتوبر 1988، التي تعد محطة حاسمة في تاريخ الجزائر[4].

[1]- دستور 1976، مرجع سابق.

[2]- مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية 1988، متعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج، عدد 27 صادر في 06 جويلية 1988.

[3]- دستور 1976، مرجع سابق.

[4]- بولوم محمد الأمين، التعديل الدستوري المرتقب ودوره في تحديد طبيعة النظام السياسي في الجزائر، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 18-19 ديسمبر 2012، ص8.

الفرع الثاني: في ظل المرحلة الليبرالية (دستور 1989، 1996)

تعد أحداث أكتوبر في 1988 ، التي تجاوزتها الجزائر بسبب الانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية، و1989 حيث تم تجسيد التعددية الحزبية بصدور دستور ثالث للدولة الجزائرية في سنة بموجب هذا الأخير تم التكريس الفعلي لمبدأ المشاركة، ولم تمضى على دستور 1989 إلا ثلاث سنوات ليتم تعديله بموجب دستور 1996، والذي بدوره عدل في سنة 2002 وسنة 2008 وسنة 2016، فدستور 1996 عرف نقلة نوعية في تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية.

أولا: دستور 1989

لقد تم إقرار دستور 1989، عن طريق الإستفتاء الذي جرى يوم 23 فيفري 1989[1] ، وهكذا يعتبر التطور الذي أحدثه دستور 1989 البداية الأولى لتكريس النظام الديمقراطي[2]، والذي انتقلت بموجبه الجزائر من نظام سياسي قائم على نظام الحزب الواحد إلى نظام متعدد الأحزاب[3] الذي شكل لصحوة هامة نحو تكريس الديمقراطية التشاركية.

كما يعتبر دستور 1989 بداية الاهتمام باصلاح الإدارة الجزائرية بالموازاة مع جملة الاصلاحات السياسية التي أقرها هذا الأخير، نجده قد كرس بصورة واضحة مبدأ المشاركة، بحيث ركز على الجماعات الإقليمية

[1]– صامت أمينة، المرجع السابق، ص13.

[2]– بوطرفاس محمد، الحملات الانتخابية: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص9.

[3]– زريق نفيسة، عملية ترسيخ الديمقراطية في الجزائر وإشكالية النظام الولائي، المشكلات والآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، الباتنة، 2009، ص41.

كأسلوب للتنظيم الإداري ومشاركة المواطنين[1]، ويظهر مبدأ المشاركة من خلال أحكام دستور بدء بالفقرة الثامنة من ديباجته والواردة على النحو الآتي: "إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد"[2].

كما كرست بعض مواد هذا الدستور مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم والمتمثلة في المادة 16 والتي تنص على ما يأتي:" يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"[3].

إذا باستقرائنا للمادة 16، يتضح لنا أن المؤسس الدستوري قد تدارك النقائص والسلبيات التي لازمت الإدارة المحلية بصفة خاصة والدولة بصفة عامة والتي من أهمها جعل البلدية إطار حقيق لمشاركة المواطن المحلي وسبيلاً لتحقيق تنمية محلية نابعة من احتياجات السكان المحليين عن ممثليهم في المجالس المنتخبة[4]، كما نصت المادة 39 من نفس الدستور على ما يأتي:" حريات التعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن[5]"،

كما تقر المادة 32 بما يأتي: " الدفاع الفردي أو عن طريق عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون"[6].

---

[1]- بوراي دليلة، مرجع سابق، ص9.

[2]- دستور 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج، عدد09، صادر بتاريخ 01 مارس1989.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- غزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البادية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص4.

[5]- دستور 1989، مرجع سابق.

[6]- دستور 1989، المرجع السابق.

وتجسيداً لأحكام المادتين 32 و 39 صدر القانون المتعلق بالجمعيات[1]، حيث فتح المجال لإنشاء الجمعيات بمختلف أنواعها من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والديني والتربوي والثقافي والرياضي[2].

لقد تكرر لفظ إنشاء الجمعيات للمرة الثالثة في نث المادة 40 من دستور 1989 ولكن الجديد فيها هو الإقرار بإنشاء جمعيات ذات طابع سياسي بحيث تنص على ما يلي:" حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"[3].

وبالعودة إلى المادة 39 المذكورة سابقاً نجد أنها نصت على حريات التعبير، ولما كانت حرية الإعلام جزء لا يتجزأ من هذه الحقوق الدستورية الجديدة كان ضرورياً إيجاد الإطار القانوني الذي من شأنه أن ينظم هذه الحقوق الدستورية الجديدة ولقد تجسد ذلك فعلاً في قانون الإعلام[4]، الذي تضمن حرية الاعلام والتعددية الاعلامية لأول مرة منذ الاستقلال من خلال السماح للقطاع الخاص بالتواجد في هذا المجال كما تعتبر الصحافة المستقلة واحدة من الانقلابات السعيدة التي حققتها هذه الاحداث، وميزة مهمة للتجربة الديمقراطية في الجزائر، ووسيلة أساسية حقيقية في للحماية الجماعية لحقوق الأفراد، بدليل وجود العديد من الصحف والمجلات باللغتين العربية والفرنسية[5].

[1]- قانون رقم 90-31، مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 53، الصادر في 5 ديسمبر 1990 (ملغي).

[2]- ترمول رياض وهادف كريمة، المرجع السابق، ص53.

[3]- دستور 1989، المرجع السابق.

[4]- قانون 90-07، مؤرخ في أفريل 1990، متعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد04، الصادر في 14أفريل 1990، (ملغي).

[5]- زريق نفيسة، المرجع السابق، ص.ص 51-53.

وفي السنة نفسها التي صدر فيها قانون الإعلام، صدر أيضاً القانون الخاص بكيفيات ممارسة الحق النقابي[1] والذي نجده مكرساً في نص المادة 53 من دستور 1989[2].

من خلال ما سبق نخلص القول إلى أن دستور 1989 هو أول دستور كرس التعددية الحزبية ووضع حداً للاحتكار السياسي المبني على فكرة الحزب الواحد، وتمكنه من القضاء على كل أشكال الاستبداد، كما يعتبر أول دستور يقر بتعددية التنظيم والتعبير في إطار المجتمع المدني[3]، وإن تكريس التعددية الحزبية ساهم بشكل كبير في ظهور وتطور مختلف مؤسسات المجتمع المدني بما فيها الأحزاب والجمعيات والنقابات المهنية والذي يعد أحد المظاهر الأساسية للديمقراطية، ويعتبر كوسيط بين الفرد والدولة بصفة عامة والإدارة بصفة خاصة.

ثانياً: دستور 1996 والتعديلات التي جاءت عليه

بعد سلسلة الأحداث الكبرى المتتالية الخطيرة التي مرت بها الدولة الجزائرية، وسلسلة الإجراءات والمبادرات هو المتخذة للتعامل معها، صدر دستور 1996 الذي أشار هو الآخر إلى أهم الأسباب والأهداف التي أدت إلى ظهوره نكر مها على الخصوص: مشاركة الفرد الجزائري في تسيير الشأن العام تحقيقاً للعدالة والمساواة[4].

[1]- قانون رقم 90-14، مؤرخ في 02 جوان 1990، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي معدل ومتمم بالقانون رقم 91-30، مؤرخ في 21 ديسمبر 1991 والأمر رقم 96-12، مؤرخ في 10 جوان 1996.

[2]- تنص المادة رقم 53 من دستور 1989، المرجع السابق، على ما يلي: " الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين".

[3]- العربي العربي، " التجربة الديمقراطية في الجزائر بين التعديلات الدستورية ورهانات المستقبل، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 18-19 ديسمبر 2012، ص12.

[4]- بركات محمد، التعديلات السابقة في الدستور الجزائري أسبابها ودوافعها، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 18-19 ديسمبر 2012، ص14.

مما يعني أن دستور 1996الدستور تضمن الأحكام نفسها التي تضمنها دستور 1989، بحيث أبقى على نفس المواد المكرسة للديمقراطية التشاركية والاختلاف فقط في رقم المادة[1]، بحيث نجده ساهم في إرساء أساس دستوري لإشراك المواطن في إدارة شؤون البلاد مثلما هو الحال في دستور[2]1989.

إن ديباجة دستور 1996 جاءت مؤكدة أن الشعب الجزائري قد ناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية وأنه يظهر عزمه في إنشاء مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، وأنه أي دستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية[3].

لم يقتصر تكريس الديمقراطية التشاركية في الديباجة فقط، وإنما كرسته أيضاً مواد الدستور نفسه، والتي يمكن من خلالها أن نقسم المشاركة إلى أنواع مختلفة منها:

المشاركة السياسية:يقصد منها بالمعنى الواسع حق المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في عملية صنع القرارات السياسية بكل الوسائل الشرعية، أما بالمعنى الضيق فتعني حق المواطن في مراقبة هذا القرارات، بالتقويم عقب إصدارها من طرف الحاكم[4].

[1]- بوراي دليلة، المرجع السابق، ص22.

[2]- هرموش منى، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2010، ص97.

[3]- دستور 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، وبموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

[4]- صبع عامر، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999-2004، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2008، ص21.

والمشاركة السياسية تمارس في صور مختلفة من بينها:

الاستفتاء : يقصد به في اصطلاح القانون الدستوري بعرض موضوع عام – باعتباره صاحب السيادة في الدولة – لأخذ رأيه في الموافقة أو الرفض[1]، فهذا الأخير يستشار بموجبه الشعب في القضايا ذات الأهمية الكبرى، ولعل أهم ما يستشار فيه هو وضع أو تعديل الدستور باعتباره القانون الأساسي الأول على رأس الهرم القانوني[2]، حيث ورد في المادة 6 من الدستور نفسه المندرجة تحت إطار الفصل الثاني المعنون (الشعب)، أن الشعب مصدر كل سلطة والسيادة الوطنية ملك له وحده، يمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، كما يمارسها أيضاً عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين[3].

من الطبيعي أن ننظر أولاً إلى ما ينص عليه الدستور، باعتباره أسمى نص قانون، حيث أشار المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 1996 إلى أن الشعب مصدر كل سلطة وصاحب سيادة، يمارسها بواسطة المجالس المنتخبة ، فالمؤسس الدستوري اعطى اعتباراً كبيراً للشعب على اساس انه صاحب السيادة، ويعطي الأولوية للاستفتاء كوسيلة مثلى لممارسة الشعب سيادته، ثم يأتي بعد ذلك التمثيل أو النيابة عن طريق المنتخبين، وهذا بعكس معظم دساتير العالم، لكن من حيث التي تعطي الأولوية للتمثيل النيابي قبل الاستفتاء مثلما الحال هو في فرنسا، لكن من حيث الممارسة والواقع نجد أن الاستفتاء يلجأ إليه في حالات نادرة في الجزائر.

كما اعتبر المجالس المحلية المنتخبة سواء كانت بلدية أو ولائية في التشريع الجزائري اطاراً قانونياً يعبر من خلالها الناخبون عن إرادتهم، ومظهراً من مظاهر ممارسة الديمقراطية واللبنة الأولى والأساسية لتدريب المواطنين على

[1]– بقالم مراد، الاستفتاء كوسيلة شعبية مباشرة لتعديل الدستور، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 18-19 ديسمبر 2012، ص2.

[2]– نزيعة نوار، صور المشاركة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003، ص09.

[3]– دستور 1996، المرجع السابق.

المشاركة السياسية وفي إرساء التقاليد والقيم الديمقراطية، وذلك من خلال تدريب المواطنين وكل كيانات المجتمع على العمل السياسي والتنظيمي وربطهم بالقضايا والمشكلات والاهتمامات التي تدور على المستوى المحلي، وتفعيل الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة من خلال توسيع قنوات مشاركة المواطنين في الشأن المحلي، وبالتالي توسع مفهوم الديمقراطية التمثيلية التي تعني اختيار افرد لممثليهم عن طريق انتخابت مباشرة إلى الانتقال إلى الديمقراطية التشاركية والتي هي شكل من أشكال التدبير المشترك للشأن العام المحلي بناءاً على تقوية مشاركة السكان في اتخاذ وصنع القرار السياسي.

المطلب الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي

إلى جانب التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية، نجد أن النصوص القانونية هي الآخرى عملت على تجسيد معالم الديمقراطية التشاركية وتحديد الإطار القانون لها على المستوى الوطني (الفرع الأول) وعلى المستوى المحلي (الفرع الثاني) والمتمثل في البلدية والولاية، وعلى غرار هذا التجسيد جاءت نصوص تنظيمية لتوضح وتفسر بدقة الديمقراطية التشاركية.

الفرع الأول: على المستوى الوطني

إن المنظومة القانونية الجزائرية ثرية جداً بالنصوص التشريعية، هذا ما يستلزم علينا التوقف عند النصوص المكرسة للديمقراطية التشاركية فهناك من النصوص التي أولت اهتماماً بالغاً لها وبما تحمله من سمات تعبر عن الديمقراطية الحقيقية، حيث[1] سعت إلى تجسيده في مختلف أحكامها القانونية بصورة واسعة، وكما نجد بعضها

[1] –نزيعة نوار، صور المشاركة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003، ص09.

جسدها لكن بصورة ضيقة.كما نجد النصوص التنظيمية التي جاءت لتجسيدها من خلال المراسيم الرئاسية واللوائح التنظيمية المختلفة.

أولاً: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

إن قضية البيئة بجوانبها المتعددة أبرز القضايا التي استغرقت قدراً كبيراً من الاهتمام، وبالتي إذا كانت حماية البيئة قد اصبحت التزاماً على عاتق الدولة، فإنها أيضاً واجب على المواطنين، ولممارسة هذا الواجب يجب إعلام المواطنين مباشرة أو عن طريق المجموعات التي ينتمون إليها[1].

فاعتبار أن البيئة المجال الممتازة للمشاركة، تم تكريسها على المستوى العالمي، وذلك في اعلان ري ودي جانيرو في المبدأ العاشر منه الذي أقر بمشاركة المواطنين في حماية البيئة وتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بقضاياها لأجل إبداء رأيهم فيها[2]، كذلك المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم كرس مشاركة المواطنين في حماية البيئة من أجل الحفاظ عليها بالنسبة للأجيال الحاضرة والمستقبلية[3].

وعلى هذا الأساس كرست الجزائر مبدأ مشاركة المواطنين في حماية البيئة في القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بدءاً بالمادة 02 منه التي دعمت الحق في الإعلام كآلية لمشاركة المواطنين في

[1]- بوطريكي الميلود، إدارة البيئة: التجربة المغربية – الإصلاحات والإخفاقات-، مجلة الفقه القانوني، الموقع الالكتروني: www.majalah.com ، تم الإطلاع عليه يوم 2019/05/05.

[2]-Principe 10 de la déclaration de rio sur l'environnement et le Développement durable adoptée en 1992, en linge : www.écologie.gov.fr/IMG/aganda21/textes/rio., (consulté le 09/05/2019).

[3]- Principe 1 de la declaration final de la confirérence des Nation Unis sur l'environnement adoptée en 1972, www.uned.org/Document.Multilingual/Defoult.asp?DocumentID, en linge :(consulté le 08/05/2019).

اتخاذ القرارات التي تهم البيئة[1]، إذ بواسطته يتمكن المواطن في التعبير عن رأيه فتكون نتيجة لممارسة أحد حرياته[2]، كما نصت المادة 03 منه على مبدأ مشاركة الأفراد في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة[3] ، وأقرت المادة 07 من القانون نفسه بحق الحصول على المعلومة البيئية لما لها من أهمية في مجال حماية البيئة وإقرار حق لكل فرد التمتع ببيئة سليمة ومتوازنة[4]. أشار كذلك قانون البيئة، إلى ميكانيزمات التي يستعين بها الفرد لأجل المشاركة من بينها التحقيق العمومي المشار إليه في المادة 21 منه[5].

يعتبر التحقيق العمومي أسلوب للمشاركة فمن خلاله يتسنى لكل فرد بعد إعلامه من طرف السلطة المختصة أن يساهم بموجب رأيه في وضع قرار إداري معين[6]، كما يعتبر مرحلة للتشاور قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشاريع البيئية ويعد إحدى الأدوات التنظيمية للديمقراطية التي من خلالها يعبر المواطن عن رأيه[7]، ووسيلة لإعلام

[1]- المادة 2 من القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

[2] - BARCAL Frédérique, Le Droit à l'information en France, Thése pour l'obtention de grade de Docteur de Droit Université de Lumiére-Lyon 2 , p49.

[3]- زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص31.

[4]- بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص40.

[5]- راجع المادة 21 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[6]- بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص29.

[7]- Les enquétes publiques: S'exprime pour étre acteur de son environnement, en ligne : www.lyon-cci-fr/site/document/...o/Guide_des_enquetes_publiques. (consulté le 09/05/2019)

لإعلام الجمهور في صنع القرار البيئي[1]، فنظراً لأهمية البيئة منح المشرع الجزائري للجمعيات حق الادعاء ومقاضاة أي شخص يحدث التلوث[2].

كما نصت المادة 74 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أسلوب الاستشارة الذي بواسطته يستشار المواطنون في نشاطات متعددة كالنشاطات التي تخضع للترخيص وكيفية منحه وكذا الأنظمة الخاضعة للحماية والتدابير الوقائية والتهيئة[3].

في الأخير نستشف أن المواطنون يشاركون في قضايا البيئة إما شخصياً أو عن طريق الأحزاب الخضراء أو جمعيات حماية البيئة.

ثانياً: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

تعد الجزائر من الدول السباقة التي سنت قواعد الوقاية من الفساد ومكافحته والحث على مشاركة المجتمع المدني[4]، في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ نصت المادة 15 منه تحت عنوان: مشاركة المجتمع المدني على ما يأتي:" يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،

- اعتماد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع،

---

[1]- JEGOUZO Yves, Etude d'impacte d'une reforme de l'enquete publique 2007, p17, en ligne: http://www.cce-lri.com/reformJegouzo.pdf. (consulté le 25/04/2019).

[2]-راجع المادة 38 من قانون 03-10، المرجع السابق.

[3]- بوشمال حمزة وبراهامي مراد، المرجع السابق، ص52.

[4]- ساوس خيرة، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 01، 2012، ص215.

– تمكين وسائل الاعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء"[1].

باعتبار ان الشفافية الادارية نتيجة للاعلام فهي تمكن المواطنين من الحصول على المعلومات المتعلقة بمخاطر الفساد في الادارة العمومية وذلك حسب نص المادة 11 من القانون نفسه على أنه من مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إعداد برامج تسمح بتحسيس وتوعية المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد[2].

ثالثاً: قانون العمل:

إذا كان قانون العمل يفترض وجود علاقة عمل بين صاحب العمل والعامل، فيفترض اعطار لهذا الاخير حقه في المشاركة وقد كرس ذلك صراحة في المادة 5 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل بنصها على ما يأتي: " يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية :

– ممارسة الحق النقابي،

– التفاوض الجماعي،

– الهيئة المستخدمة،... المساهمة في الوقاية من نزاعات العمل وتسويتها"[3].

[1]– قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في سنة 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في سنة 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في سنة 2011.

[2]– راجع المادتين: 11، 20، من المرجع نفسه.

[3]– قانون رقم 90-11، مؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، معدل ومتمم بالقانون رقم 29/91، مؤرخ في 21 ديسمبر 1999، معدل ومتمم.

من خلال المادة المذكورة أعلاه يتضح لنا أن العامل بإمكانه المشاركة في تسيير الهيئة المستخدمة بناءاً على الأساليب الواردة فيها وهي: ممارسة الحق النقابي، إذ يضمن للعامل الحق في اختيار انتمائه النقابي، التفاوض[1] الجماعي الذي يستعمله العامل من خلال تمثيله لأجل اكتساب حقوق جماعية عن طريق التفاوض، كذلك المشاركة في الهيئة المستخدمة عن طريق أجهزة المشاركة المذكرة في المادة 91 من القانون نفسه، والتي تتمثل في مندوبي المستخدمين ولجنة المشاركة التي خصها المشرع في الباب الخامس تحت عنوان " مشاركة العمال "، بحيث وردت مهما لجنة المشاركة في المادة 94 من القانون نفسه كالآتي: " للجنة المشاركة الصلاحيات التالية: تتلقى المعلومات التي يبلغها إليها المستخدم كل ثلاثة أشهر على الأقل والخاصة بتطوير المواد والخدمات.. والمبيعات وانتاجية العمل، تسيير الخدمات الاجتماعية للهيئة المستخدمة..."[2].

– المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية

إن الديمقراطية التشاركية تتحقق عندما هناك تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، فلا تتجسد هذه الأخيرة إلا عن طريق الشفافية في المعاملات باعتبار أن حق طلب المعلومات أمام الإادرة، يتمتع به كل شخص طبيعي أم معنوي، وما على الإدارة إلا اتخاذ التدابير اللازمة من أجل خدمة هؤلاء الأشخاص الذين مارسوا بمحض إرادتهم حق الولوج[3]، والذي كرس فعلاً في المرسوم رقم 88-131، المنظم للعلاقات بين الإدارة ومواطنيها.

- المرسوم رقم 88-131: ضمن سلسلة الاصلاحات الكبرى التي شهدتها الجزائر خلال مرحلة الثمانينات وعلى وجه الخصوص الادارية منه، شكل المرسوم المنظم للعلاقات بين الادارة والمواطنين، منعطفاً جديداً في تاريخ

[1]– بوشليط عفاف، حمزة فارس وزويوش ريم، التنظيم القضائي لإنشاء وإنهاء علاقة العمل في التشريع الجزائري حسب قانون 90-11، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007، ص18.

[2]– راجع المادتين 91،95 من القانون رقم 90-11، المرجع السابق.

[3]– زروقي كميلة، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص49.

مسار تحسين وتقريب علاقة الإدارة بالمواطن[1]، لذلك جاءت المادة 1 من هذا المرسوم كما يأتي: " ينظم هذا المرسوم العلاقات بين الإدارة والمواطن"[2].

من خلال أحكامه نستشف الأسس المنظمة للعلاقات بين الإدارة والمواطنين والمتمثلة في مبدأ الشفافية الذي من خلاله يتم وضع حد للغموض الذي يميز الحياة الإدارية، فالشفافية تعتبر نتيجة حتمية للديمقراطية كونها تلزم الإدارة بإعلام المواطنين بالأنظمة والإجراءات التي تصدرها باستعمال وتطوير كل الوسائل الملائمة للبث والنشر والاعلام[3].

الفرع الثاني: على المستوى المحلي (البلدية والولاية)

إن الجماعات المحلية لا بد منها، فهي تعبر عن الوحدة الطبيعية للمواطنين في الحياة المحلية[4]، وبصيغة أخرى، اللامركزية عبارة عن نمط للتنظيم السياسي تهدف إلى غرس الديمقراطية المحلية وجلب اهتمام المواطن وحمله على المشاركة في الحياة المحلية[5]، لهذا كرس المشرع الجزائري الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية والولاية.

فبالنسبة لقانون البلدية الجديد نجد الباب الثالث منه قد نص على مبدأ المشاركة تحت عنوان: " مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، وذلك من خلال المواد 11 إلى 14 منه[6]، وهو الاتجاه الحديث الذي تبناه

[1]- غزلان سليمة، مرجع سابق، ص50.

[2]- مرسوم رقم 88-131، المرجع السابق.

[3]-زروقي كميلة، المرجع السابق، ص41-42.

[4]- دريوش مصطفى، الجماعات المحلية بين القانون والممارسة، مجلة الفكر البرلماني، عدد 01، الجزائر، 2002، ص97.

[5]- دوبابي نضيرة، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص26.

[6]- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

المشرع لتفعيل دور المواطن في التسيير المحلي[1]، على عكس ما هو معمول به في قانون البلدية القديم، الذي كرس مبدأ المشاركة في مادة واحدة منه فقط[2]، ونصت المادة 11 من القانون الجديد على "الحق في الاعلام الاداري، وعلانية التصرفات الادارية لإشراك المواطن في مناقشتها[3]"، وعليه فالمجلس الشعبي البلدي لا يعمل في إطار السرية بل هو ملزم بالعمل بعلانية وشفافية ليعلم كل المواطنين بكل المسائل المتعلقة بتنمية البلدية، وهذا أمر طبيعي حتى يمارس المواطنون الرقابة الشعبية على مداولاته[4].

نلاحظ أن قانون البلدية منح للمواطنين الحق في المشاركة عن طريق اللجان التي يشكلها المجلس البلدي

، وهي على صنفين: اللجان الدائمة واللجان المؤقتة[5]، التي تعتبر بوابة لتحقيق الديمقراطية التشاركية[6]، بحيث خول خول القانون لأعضاء المجلس البلدي إنشاء لجنة مؤقتة تتولى القيام بمهمة يحددها المجلس كأن تباشر مثلاً مهمة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة بلدية أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية وغيرها، فالحقيقة أن

[1]– بلعربي نادية، دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص25.

[2]– قانون رقم 90-08، مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر بتاريخ 11 أفريل 1990 (ملغى).

[3] قانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[4]– بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص164.

[5]– اللجان الدائمة: هي تلك اللجان التي تتشكل بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي والتي يمكن اعتبارها إجبارية في كل مجلس وتختص في المواضيع التالية: الإدارة المالية، التهيئة العمرانية والتعمير.... إلخ، فهي تستطيع أن تستعين بالأفراد لتقديم المعلومات لها.

– اللجان المؤقتة: هي التي يشكلها المجلس الشعبي البلدي، مهمتها دراسة بعض المسائل المؤقتة، كإجراء تحقيق حول قضية ما، للمزيد من التقصيل انظر: غزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008، ص35-36.

[6]–المرجع نفسه، ص34.

اللجان الخاصة وإن كانت أمراً عارضاً في حياة المجلس البلدي، ولا تنشأ إلا قليلاً، إلا أنها تلعب دوراً كبيراً في الكشف الحقائق، أو المعلومات التي لها علاقة وثيقة الصلة باختصاصات المجلس الشعبي البلدي[1].

بالمقابل نجد قانون الولاية قد كرس هو الآخر مبدأ المشاركة وذلك بالنظر إلى مكانة المجلس الشعبي الولائي، الذي يعتبر الإطار الثاني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، كما يمثل المجلس الولائي قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[2]، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ المشاركة في المواد (18، 32، 36)[3]، وتقابلها في القانون الملغي (14، 20، 21، 24)[4] منه.

تجدر الإشارة إلى أن مبدأ المشاركة كان مكرساً منذ أول نص قانوني للبلدية والولاية والمتمثلان في الأمر رقم 67/24[5] المتعلق بالبلدية، والأمر رقم 36/69 المتعلق بالولاية[6].

نخلص إلى القول أن اللامركزية تشملها هيئتان البلدية، والولاية والتي ظهرت لحل مسألة الديمقراطية في الدولة وتجسيد مبدأ حكم المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[7].

---

[1]- بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص.ص 192-196.

[2]- بن عثمان شويح، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية – دراسة حالة البلدية –، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص46.

[3]- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد12، صادر في 29 فيفري 2012.

[4]- قانون رقم 90-09، مؤرخ في 07 أفريل 1990، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 07 أفريل 1990 (ملغي).

[5]- أمر رقم 67-24، مؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 06، صادر في 18 جانفي 1967 (ملغي).

[6]- أمر رقم 69-38، مؤرخ في 22 جويلية 1969، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 23 جويلية 1969 (ملغي).

[7]- عبد الحليم مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص102.

المبحث الثاني: آليات تكريس الديمقراطية التشاركية

خطت الدول المغاربية خطوات هامة في مسار الإصلاح السياسي والإداري الذي انتهى إلى تبنّي عدد من المقاربات النظرية المتكاملة، التي تهدف إلى خلق آليات معاصرة لتدبير الشأن المحلي، وتنظيم التعاطي مع المحكومين وجعلهم يتمرّنون على تدبير شؤون حياتهم بطريقة ديمقراطية، بحثا عن تحقيق أكبر قدر من الإشراك المجتمعي في اتخاذ القرار والاقتناع به، وبأقلّ درجة من العنف والفوضى والصراع على السلطة، وفي ظلّ أفضل مستويات الشفافية والنزاهة...، ومن هذه المقاربات المعاصرة مقاربة الديمقراطية التشاركية La Démocratie Participative/Participatory Democracy التي أصبح اعتمادها أكثر من ضرورة بعد تغيّر وظائف الدولة، وظهور فواعل جدد أصبح من الواجب استيعابهم وتمكينهم من المساهمة في تدبير الشأن المحليّ العام، وإعادة صياغة العلاقة بين الشركاء التنمويين على أساس التعاقد والتشارك والتوافق، وفق رؤية جديدة تربط الدولة بالمجتمع وتعيد دمج وتشريك المواطن في المشهد السياسي Re-Associating Citizens to Political Scene ، وتقوم بتعبئة الطاقات والموارد وترشيد استثمارها، بهدف التخفيف من عبء الوصاية المركزية، عن طريف توسيع المشاركة الشعبية، حتّى تكون تقاطعات منحنيات السلطة الأفقية والعمودية، قادرة على الربط بين المؤسسات على الخطّ الأفقي، وربط السلطة المركزية بالمواطن عموديا، وتؤدّي إلى تقوية هياكل الوساطة والتأطير السياسي والمجتمعي للمواطنين من داخل الجماعة المحلية، وبمساعدة ودعم الجمعيات والنقابات والأحزاب ووسائل الإعلام[1].

[1]- صامت أمينة، المرجع السابق ،ص23.

المطلب الأول: فواعل الديمقراطية التشاركية

ظهرت مقاربة الديمقراطية التشاركية في أدبيات وتقارير البنك العالمي الذي دعا منذ تسعينيات القرن الماضي إلى اعتماد أسس "الإدارة التنموية الجيّدة"، عبر تبنّي مطالب هيئات المجتمع المدني على المستوى المحليّ، من خلال تحقيق الترابط بين عالمية حقوق الإنسان، ومقاربة الديمقراطية المشاركاتية باعتبارها تصورا اقتصاديا قائما على حرية المبادرة الفردية، وكذا مبادئ الشفافية والنزاهة والحكم الرشيد، التي تكفل تحقيق أكبر قدر من الحاجات المجتمعية ومطالب الواقع المحليّ، في أقصر مدة ممكنة وبأقّل تكلفة مقدّرة.

يستخدم الباحث الأمريكي جايمس أندروسون James Anderson مصطلح "الفاعلين غير الرسميين" في صنع السياسة العامة، ويحدّدهم بـ: المواطنين، الأحزاب السياسية، وجماعات المصالح، ويعتبر أندرسون أنّه غالبا ما يهمل الفرد "المواطن" في مجال السياسة العامة واتخاذ القرارات الهامة، وهو ما يفسر محدودية مشاركة المواطنين، رغم وجود ثقافة استماع إلى المستهلك الغرض منها هو الاطلاع على رغباته لتوجيه الإنتاج. ويرى أندرسون أنّ الحكم المحليّ يسيّر بسياسة جزئية Micro-Politics لا تستقطب اهتمام كافة الشعب وأطيافه وأحزابه السياسية وجمعياته، بل جزء منها فقط . ونظرا لحاجة المجتمعات الآخذة في التطور السياسي والإداري للتطور التنموي خصوصا على الصعيد المحلي، تزداد الحاجة إلى إصلاح أنماط التسيير المحلي، كما يقول صموئيل هنتغتون Samue. P. Huntington: "كلما ازداد النظام البيروقراطي عصرنة، أصبح بحاجة إلى توسيع المشاركة...، فيبدأ بالإصلاح، لكنه يصطدم بعوائق امتداد السلطة تجاه المشاركة الجماعية"[1] .

[1]- صامت أمينة، المرجع السابق، ص25.

الفرع الأول: منظمات المجتمع المدني

تعريف المجتمع المدني : من أهم محاولات تعريف المجتمع المدني ذلك الذي قدمه البنك الدولي الذي يعرف المجتمع المدني بأنه:" مجموعة التنظيمات التطوعية التي تملأ المجال بين الأسرة والدولة وتعمل على تحقيق المصالح المالية والمعنوية لأفرادها، وذلك في إطار الالتزام بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والقبول بالتعددية والإدارة السلمية للخلافات والنزاعات"[1].

والإدارة السلمية للخلافات والنزاعات وتكمن أهمية مشاركة المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي في ما يلي :

- يعتبر الإطار الأنسب لتمثيل شرائح كبيرة من المواطنين يتقاسمون نفس الانشغالات المتعلقة بحياتهم اليومية ويستطيعون من خلاله المشاركة في صياغة القرارات المتعلقة بتسيير الشأن المحلي وتنفيذها، حيث يرى " مصطفى المناصيفي " أن مشاركة المجتمع المدني في صنع القرار العمومي قد تكون أثناء صياغة القرار أو في مرحلة تنفيذه أو هما معاً[2].

[1]- نادية بونوة، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيد وتقييم السياسات العامة، دراسة حالة الجزائر 1989-2009، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الباتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وحكومات مقارنة، 2009-2010، ص38.

[2]- مصطفى المناصيفي، المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية، في الموقع:
http:/www.hespress.com/opinions/62646.html تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/05/27.

المجتمع المدني: La Société Civile /The Civil Society

هو فاعل أساسي للنهوض بالأعمال الاجتماعية المحلية وتأكيد الفاعلية السياسية Political Efficacy للمواطن، خصوصا بعد أن تأكد دوره في معرفة حاجيات ومتطلبات المجتمع المحلي، نظرا لاحتكاكه بواقع المواطن وقدرته الفعالة على متابعة وصياغة وتنفيذ المبادرات التنموية التي تحل مشاكل المجتمع، ومساهمة[1]

المجتمع المدني الهامة في تثقيف المجتمع بقضاياه التي تقترب من واقعه، ودعم التدبير العقلاني للموارد والمشاريع التنموية في إدارة الشؤون المحلية من خلال إظهار الأنماط التسييرية الأكثر تفضيلا The most Preferential لدى المواطن. ويعرفه الباحث الجزائري دكتور أمحند برقوق:

"المجتمع المدني هو مجمل الجمعيات والوظيفية وغير السياسية، النشطة، والمبادرة، والمستقلة، والهادفة إلى تحقيق الصالح العام، في مجتمع معين أو عدد من المجتمعات".

ويشير المجتمع المدني إلى كل الأنشطة التطوعية التي تمارسها الجماعة وتنظمها قيم ومصالح مشتركة يسعى من خلالها إلى تشبيك المجتمع Social Networking وزيادة ترابطه وتماسكه، يقدّمها المجتمع المدني لدعم الخدمات أو دعم التعليم أو دعم التنمية والصالح العام، إضافة إلى تشكيل مجالس للأحياء Conseils de Quartiers، مجالس الشباب Conseils de Jeunesse، وورشات السكان Ateliers d'Habitants، تتولى مهام رفع الإطار المعيشي والترفيهي للمواطن ...، عن طريق التأثير في السياسة العامة. حيث يجتمع المواطنون تحت أطرها المختلفة لممارسة الضغوط أو التأثير في عملية صنع القرار وصياغة السياسات . ويرى الباحث مصطفى المناصيفي أنّه إذا كان المواطنون يشاركون في صنع القرار من خلال المشاركة في النقاشات

[1]- عصام بن الشيخ وسويقات الأمين، المرجع السابق، ص.ص21-22.

المحلية المتعلقة بالبرامج التي تهدف إلى تحسين ظروف حياتهم، فإنّ مشاركة المجتمع المدني في تدبير الشأن العام المحلي قد تكون أثناء صياغة القرار أو في التنفيذ أو هما معا.

ويشترط في هيئات المجتمع المدني جملة من الشروط الأساسية يمكن أن نجملها في ما يلي:

- كيانات غير ربحية، لها استقلالية عن جميع الهيئات الرسمية العامة، ووحدات الإنتاج الفردية أو العائلية الخاصة.

- قادرة على ممارسة أنشطة جماعية يعبّر من خلالها عن إرادتها وصالحها.

- لا تسعى أن تحلّ محلّ أجهزة الدولة، ولا تقبل تولّي أيّ من مهام الحكم، سواء على المستويين المركزي أو المحليّ.

- خاضعة للتشريعات والقوانين الوطنية، ولعملها ونشاطاته طبيعة مدنية محضة، تدم من خلالها الصالح العام، دون تسييس أو ارتبط بالأحزاب

وتتحمل هيئات المجتمع المدني في الدول المغاربية جانبا كبيرا من المسؤولية في نقل المواطن من "حالة السلبية السياسية" والاستقالة المدنية واللامبالاة الانتخابية The Apathy Voter، إلى الحدّ الأدنى من النشاط السياسي والاقتصادي الإيجابي، خصوصا في حالات اشتداد تأزّم العلاقة مع السلطة ووضوح حالات الإفراغ الاجتماعي الحادّة، حيث أنّ غياب المواطن عن النشاط[1] السياسي العام هو مرحلة أساسية تؤدّي بالضرورة إلى فقدان الرأي العام توجّهه السياسي والاجتماعي، لذلك تعتبر هيئات المجتمع المدني "البديل الشرعي" عن الأحزاب، في إعادة تمثيل المواطن أمام السلطة المحلية، بالطرق الإجرائية المثلى، والهيئة الأهم في ممارسة المحاسبة

[1]- عصام بن الشيخ وسويقات الأمين، المرجع السابق، ص22.

والمساءلة حول كيفيات تسيير المال العام Public Funding/Public Financing، في المجال التنموي، لكنها تتلقى معظم مشكلاتها بسبب المعوقات الإدارية التي تفرضها السلطة المركزية أو سلطة الجماعة المحلية.

يقول عالم الاجتماع السياسي الإيطالي أنطونيو غرامشي A. Gramsci أنّ الفصل بين السلطات، ما هو في الحقيقة سوى تجسيد للصراع بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي، ومن هنا نفهم أنّ الديمقراطية والدستورية ليسا هدفا في حدّ ذاتهما، بل هما مجرد آلية لتنظيم العلاقة بين الأفراد والسلطة، كما أنّ إشكالية تشكيل برلمان أكثر ارتباطا بالمجتمع المدني ظلّ رهانا "ساقطا بالتقادم"، لأنّ السلطة عملت على تفكيك الأطر المدنية للنضال[1] المجتمعي، بسبب الدور الأمني المبالغ، الذي يستمد شرعيته في النهاية، من المنطق الذرائعي "البحت"، لاحتكار السلطة "العنف الشرعي". لذلك أصطلح غرامشي على تسمية المجتمع المدني بمصطلح: "رأس المال الاجتماعي"، والمحرّك الأساس لحسبة الديمقراطية .

ويمكن تلخيص دور الجمعيات في دعم صياغة السياسة العامة:

- المساهمة في تحليل حاجات السكان، وتحديد أولويات لحكم، والقرب من الساكنة.
- المساهمة في تعبئة الساكنة لتمكينها من المشاركة في تدبير الشأن المحلي.
- تقوية الديمقراطية التشاركية والمرافعة ورفع لعرائض حول مطالب السكان.
- مساءلة السلطة المحلية من جل تحقيق الحكامة والرشادة التسييرية.
- التوعية والتحسيس وتوسيع المشاركة والديمقراطية والحوار المجتمعي.

[1]– عصام بن الشيخ وسويقات الأمين، المرجع السابق ، ص23.

- المساهمة في مراقبة مدى تحقيق الشفافية في التسيير[1].

الفرع الثاني: القطاع الخاص

"ما يصلح لجنرال موتورز General Motors يصلح للبلاد" كما يقول صاموئيل هنتنغتون ، فالقطاع الخاص هو فاعل أصبح إدماجه أكثر من ضرورة بعد فشل المؤسسات العمومية في تدبير المرافق العمومية عن طريق أنمط وتوجهات تسيير غير صائبة، فمنحت هذه الآلية للشراكة مع القطاع الخاص فرصا حقيقية لتدبير المرافق المحلية عن طريق عقد الاتفاقيات التي تسهّل الشراكة والتعاون الشرعي وخلق أنماط من (الاقتصاد المختلط، التدبير المفوض، عقود الامتياز)، حتى يعود تنفيذ السياسات التنموية المحلية من طرف القطاع الخاص، أكثر فعالية من الناحية[2] التنموية، وبعيدا عن المزيد من الصراع المجتمعي وتضارب المصالح Conflict of Interests، أو سيطرة جماعات المصالح Interest Groups/ Stakeholder، والجماعات الضاغطة Establishment Elits and Lobby والنفوذ Leverage.

في الغالب، كانت السلطة مجرّد أداة لتكييف أدوار وأهداف نضال المجتمع المدني لتطويعه واحتوائه، بما يلائم طبيعة البنية الاقتصادية، التي يحتاجها الأفراد على وجه استعجاليّ، للحفاظ على الحدّ الأدنى من الخدمات "الإنسانية"، فتمّ رهن نضال المجتمع المدني مجدّدا، وحصره في الدفاع عن الخيارات التي دعيت بأنّها "تنموية"، في الوقت الذي كانت فيه مجرّد خيارات "استهلاكية ونهمية واضحة"، لأنّ التجارة لم تكن مطلقا بديلا عن الصناعة والإنتاج، الذي تقاس به نسبة "النمو"، لكن بهذا الإطار الإصلاحي الجديد أصبح دور القطاع الخاص يتجاوز مجرّد الشراكة إلى عمليات التمويل والرعاية Funding/Sponsoring، التي بإمكانها أن تنهض بالواقع والإطار المعيشي للمواطن.

[1]- عصام بن الشيخ وسويقات الأمين، المرجع السابق، ص23.
[2]- المرجع نفسه، ص.ص 23-24.

وقد اعتمدت الجزائر تجربة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تعتبر جيلا جديدا من المؤسسات التي تواجه تحدي المساهمة في رفع نسبة النمو الاقتصادي، وتنظّم مساهمتها القانونية كشريك في العملية التنموية ثلاثة قوانين هي قانون العمل والضرائب وحماية البيئة، في ظلّ تنافسية عالية تراهن على أن تنعكس على أنماط عيش الأفراد، المجتمع والبيئة بطريقة ايجابية تساهم في توفير الحاجات التنموية المطلوبة من الجماعة المحلية[1].

الفرع الثالث المواطن: Le Citoyen/The Citizen

هو فاعل أساسي تقوم عليه السياسة العامة المحلية، فالمواطن مستهلك، وهو نواة الجمعية وهيئات المجتمع المدني، ونواة لقطاع الخاص، به وله تقوم السياسة العامة المركزية ثم المحلية، وإشراكه في عملية صياغة السياسة العامة المحلية ليس تجاوزا للخيارات التمثيلية، بل إتاحة فرصة لمشاورة الطرف المتلقي للسياسة العامة، الذي يسمح التشاور معه ومحاورته بتفادي الفشل التنموي والأخطاء التسييرية التي تضيع الفرص التنموية على الساكنة، فالمواطن حسب الجيل الثالث من المناظير الحقوقية بحاجة إلى كافة الحقوق الحياتية المادية منها والمعنوية حتى يكتمل شعوره بالحرية، وهي حقوق مترابطة وغير قابلة للتجزئة، عندما يحصل عليها المواطن، يكون قادرا على تأدية واجباته من الخدمة العمومية[2].

[1]– عصام بن الشيخ، الأمين سويقات، المرجع السابق، ص24.

[2]– عصام بن الشيخ وسويقات الأمين، المرجع السابق، ص21.

المطلب الثاني: معوقات الديمقراطية التشاركية وآليات تفعليها

الفرع الأول: معوقات تكريس الديمقراطية التشاركية

وضعت الحكومة المغربية مخططا لتحقيق التنمية المحلية أصطلح على تسميته "مخطط الجماعة 2015"، قامت بتخطيط وترسيم رؤيته ومقاصده وزارة الداخلية المغربية، بهدف بحث التحولات المستقبلية للجماعات المحلية، وقد راهن على تفعيل دور الإدارة المالية وتعبئة موارد الجماعة وتحقيق احترافية في تدبير مرافق الجماعة ضمن ميدان التخطيط، وتحديث هيكلة الإدارة من خلال تطوير نظام معلوماتي وآليات تدبير حديثة وعصرية في شكل ورشات، تبحث عن سبل تحقيق توظيف أمثل للكفاءات البشرية وتحقيق آليات للتأطير الإداري الأفضل للموارد البشرية المتاحة أمام الجماعة المحلية، وتعبئة الموارد المالية بشكل أمثل عن طريق تدبير الممتلكات التي توفّر مداخيل للجماعات من خلال إعمال "قانون تدبير الممتلكات" ، إضافة إلى توفير "الدلائل المسطرية" قدر الإمكان، بعدما تأكّد للحكومة على إثر عمليات تفتيش مستمر لتدبير الشأن المحليّ، وجود اختلالات تسييرية واسعة يعود سببها إلى نقص الإلمام بالمساطر ، وحدوث خروقات قانونية واضحة، مؤثّرة على تحصيل الميزانية المالية السنوية المخصصة للجماعة المحلي، وتعرف الميزانية بأنّها الوثيقة التي تقدّر للسنة المالية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والتجهيز خلال السنة المالية، التي تبدأ من تاريخ 01 .01 إلى غاية 31 .12. وقد تم تعريفها في القانون المغربي بأنّها: "الوثيقة التي يقرّر ويؤذن بموجبها مجموع تحملات وموارد الجماعة المحلية" [1].

لقد راهنت المملكة المغربية على أن يكون ناتج تطبيق الديمقراطية التشاركية خلال فترة زمنية محددة، إتاحة فرص النجاح التنموي المحلي الذي يتأسّس على ثنائية التكامل بين المركز والأطراف "المنطقة التربية" (اقليم الجماعة المحلية)، بعد تحصيل نتائج تفعيل تطبيق مبادئ الحكامة والرشادة الإدارية، سياسية القرب والسياسات

[1]– عصام بن الشيخ وسويقات الأمين، المرجع السابق، ص17.

الجوارية، التشاور والتحاور، المبادرة والمساهمة.... وغيرها من الأطر والأدوار السياسية والإدارية الهامة، التي تعيد صياغة أنماط التسيير الترابية التقليدية التي كانت تلغي المواطن وبقية الفواعل المجتمعية من المؤسسات الجهوية[1] والمجتمع المدني والقطاع الخاص .. وتقصيهم من عملية اتخاذ القرار، نحو أطر أرحب تتيح للمواطن حركية في السياق الجهوي الموسّع والمتقدّم، وفي ظلّ ديمقراطية تامة في اتخاذ القرار على المستوى المحليّ الترابيّ. وقد روعي الاتساق المفاهيمي بين الجهوية الموسّعة وهذه المفاهيم المتوائمة، وتمّ تحويله إلى مقاربة شاملة تسعى إلى خلق فضاءات تنموية أكبر وأرحب، لا تخضع أبدا لهيمنة السلطة المركزية، لكنّها مطالبة بتحقيق حكامة تسييرية مفادها: "تجسيد مشاركة المواطن في النقاش العمومي القائم حول تدبير الشأن المحلي العام على المستوى الأفقي"، بما يخدم التواصل العمودي مع السلطة المركزية في ناتجه النهائي.

لقد أدّى اعتماد النظام الجهوي الذي أدرج في المغرب بداية من الجهات الإدارية وفق القانون الصادر سنة 1971 ثمّ أعيد تأكيده عبر التنصيص الدستوري، بوصف "الجهة" جماعة محلية ما أدّى إلى بروز العديد من التفاوتات التنموية ما بين الجهات، بسبب فقدان الأخيرة سلطة التقرير ومركزية التخطيط الجهوي للتنمية، وبالتالي فإنّ المكمن القصديّ من هذا الاعتماد هو ضمان اعتماد التخطيط القاعدي التصاعدي بدل التخطيط المركزي التنازلي.

وقد وجدت المملكة المغربية حاجتها في إعادة التقطيع الإداري نحو الجهوية الموسعة والجهوية المتقدّمة، بسبب ازدياد الانسداد إلي يعرقل نجاح الجماعة الترابية في تحريك عجلة التنمية على المستوى المحلي، فمن صفات الجماعة الترابية: التجانس الجغرافي، التجانس البشري والساكني Homogenous Population/Population Homogènes ، التمدّن والتهيئة الحضرية والاستقطاب التنموي، التجانس التاريخي، التجانس الديمغرافي، ... وقد أشار الباحث المغربي عبد الرحيم منار السليمي إلى وجود معيار

[1]- عصام بن الشيخ وسويقات الأمين ، ص18.

جديد أصبح يستخدم في الدراسات الحديثة حول صفات الجماعة الترابية، وهو التدفقات الحاصلة الاتصالات الهاتفية، فبالرغم من كونه معيارا هشّا، لكنّه مؤشّر على حدوث حركية تنموية بين مواطني الجهات والمناطق

الترابية، كما أنّ اختلاف السمات يؤكّد صوابية اللجوء إلى التقطيع الجهوي بعد التقطيع الترابي، فهناك مدن مستقطبة للتنمية والسياحة دون أخرى، ومدن لديها رأسمال مالي وآخر بشري دون أخرى، مدن حبيسة ومنعزلة مقابل مدن منفتحة على السواحل والبحر ولديها إمكانات سياحية وتجارية وصناعية وغيرها، مدن لديها تقنيات سقاية وسدود وإمكانات مائية وفلاحيه، كقابل مدن فقيرة ومجرّد مناطق عبور...، ومن هنا جاءت مبادرة إنشاء صندوق التضامن بين الجهات، بهدف تقليص الفوارق بين الجهات لضمان التوزيع المتكافئ للموارد.

ولقد ظهرت الحاجة إلى إعلان دستور جديد في المغرب سنة 2011 على إثر الاحتجاج المحليّ الترابي، الذي يتمحور حول التوزيع العادل للثروة، والحقّ في التنمية، فحدثت الاستجابة الملكية بإعلان الدستور الجديد، الذي يضمن السيادة على الممتلكات المجالية، حيث لكل تقطيع ترابي أو مجالي سيادة على موارده ومقدّراته. كما يمنح الحقّ للمواطن للإطلاع على المؤشرات والمعلومات التي تخصّ واقع التنمويّ المحليّ على المستوى الترابيّ الضيّق والمستوى الجهويّ الأكبر، كما تمنح مقاربة الديمقراطية التشاركية للمواطن الحق في المشاركة في حضور جلسات مجلس الجماعة الترابية، والتقدّم بمقترحات استشارية للمجلس. وقد طرح الباحث المغربي دكتور محمد الغالي إشكالية حول تأثير التحول الدستوري في التنمية المحلية، حيث طرح التساؤلات التالية:

ما مدى تحقيق الشرعية والملاءمة في التحولات الدستورية لمغرب ما بعد حراك سنة 2011، حيث تكون الأعمال والسياسات والسلوكات مطابقة للقانون، وتكون الأعمال والسياسات والسلوكات ملائمة لاحتياجات المواطن؟[1]. وطرح كيفيات تحويل الدينامية التنموية إلى نجاح تنموي ينعكس على رفاهية المواطن، ودرس حالة الشباب حيث يوجد "مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي" وهو هيئة مدنية دستورية ينظمها قانون عام – وليس قانونا

[1]– عصام بن الشيخ وسويقات الأمين، المرجع السابق، ص18.

تنظيميا –، تسهر على ضمان تحقيق المقاربة التشاركية والحكامة والتنمية البشرية المستديمة، حتى يكون ناتج اعتماد الديمقراطية التشاركية توسيع مشاركة الشباب في التنمية المحلية، وإدماج الشباب في العمل الجمعويّ، وتحقيق تطوير مهني ومدرسيّ وتعليم عصري ذو جودة، وتحقيق تطوير في العناية والخدمات العلاجية الصحية، وانجاز مشاريع خدماتية ترفيهية تنمّي الطاقات الإبداعية للأفراد...، ويؤمل من هذه الدينامية التنموية في آخر المطاف، تجنّب وقوع احتجاجات تشوّش على سياسات السلطة المركزية، في الوقت الذي يمكن فيه للجماعة الترابية أن تستوعب هذه الصراعات عن طريق الحركية التنموية "التشاركية".

أمّا في حالة الجزائر، فقد أمر رئيس الجمهورية الجزائرية رؤساء البلديات بفسح المجال أمام المواطن ليتقدّم بأفكاره القاعدية من الأسفل نحو السلطة المركزية في الأعلى، وطلب الرئيس بوتفليقة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي استضافة ممثلي المجتمع المدني من الجمعيات من كل أقطار الوطن ، وفسح المجال أمام مشاركة الفواعل المجتمعية وفي مقدمها المواطن، الذي أصبح بإمكانه حسب نصّ قانون البلدية الجديد أن يساهم في استقرار ونماء الجماعة المحلية.

يعرّف الباحث الجزائري دكتور قوي بوحنية، الولاية والبلدية بأنّها:

"تعرف الولاية بأنها جماعة لامركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرقة للدولة، تقوم بدورها على الوجه الكامل و تعبّر على مطامح سكانها، لها هيئات خاصة أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالة، ويعرفها القانون 09/90 بأنّها: جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تشكل مقاطعة إدارية للدولة"[1].

[1]– عصام بن الشيخ والأمين سويقات، المرجع السابق، ص19.

أما البلدية فتعرف بأنّها: "أول وحدة لامركزية في الدولة، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية, ولا يؤثر حل المجلس الشعبي البلدي في هذه الشخصية المقررة للبلدية. و يعرّفها القانون 08/90 بأنّها: الجماعة الإقليمية الأساسية، التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و تحدث بموجب قانون"[1].

وقد أقرّ قانون البلدية الجديد سنة 2008 إعادة النظر في الهياكل المحلية وإنشاء قطاعات حضرية كلّما تجاوز عدد السكان 200 ألف نسمة لتهيئة المحيط المعيشي للمواطن. وبوصف البلدية الكيان القاعدي الرئيس لتحصيل الموارد الجبائية المالية التي تدعم التنمية المحلية، فقد أكّد قانون البلدية أنّها الجهة الرئيسية المسؤولة عن مواردها المالية، وأكّد قانون البلدية الجديد على العمل على استقرار المجالس الشعبية البلدية بمنع سحب الثقة عن رئيس المجلس في السنتين الأولى والأخيرة للعهدة الانتخابية ضمانا لديمومة البلدية واستمرار تسيير المرفق المحلي العام، كما تمّ تعديل طريقة الانتخاب التي يحدّد بواسطتها قيادة المجلس، عبر منح الأفضلية للشباب والنساء في إطار سياسة تمكين الجيل الثالث والنوع الاجتماعي وإشراك المواطنين في صناعة القرار، كما حدد قانون البلدية صلاحيات رئيس البلدية وحالات شغور منصبه، ومنح الإمكانية للتضامن ما بين البلديات في ظلّ وجود أهداف مشتركة بينها، بعد تأكيده استمرار المراهنة على اللامركزية الإدارية كخيار لا رجعة فيه، الهدف منه هو حلّ مشكلة تدنّي الإطار المعيشي للمواطن ومحيطه خاصة في الوسط الحضري.

وقد ورد في المادة 21 من مرسوم إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنّ لجنة السكان والاحتجاجات الاجتماعية ترفع تقاريرها حول حاجات السكان ومستوى معيشتهم ونمط حياتهم والسياسات التي تدير شؤون حياتهم، وهي حقّ تكفله القوانين لهذا المجلس الاستشاري، الذي يستطيع فتح فروع ومكاتب إدارية محلية تابعة

[1]- عصام بن الشيخ وسويقات الأمين ، ص20.

لها، تتولى رفع تقارير دقيقة حول مستويات العيش، البطالة، الرعاية الصحية، الخدمات، .... وغيرها، وهو ما يؤكّد أهمية تحولات الجماعات المحلية وتأثير قدراتها التنموية على تخطيط السياسة العامة للدولة[1].

صعوبات تدبير الشأن المحلي، ودور الشركاء الجدد في تدبير الشأن المحلي

– حالة الجزائر والمغرب –:

لقد أدّى الفشل التنموي الذي تسبّب فيه بعد السلطة المركزية عن المواطن، في صعود مظاهر وأشكال جديدة من الفوضى والاضطرابات والاحتجاجات والانتفاضات والمسيرات والإضرابات والعنف... إلى السطح، وهي مظاهر لم يكن من السهل التنبؤ بحدوثها، حين كان الرهان السلطويّ مركزا على تنظيم هذه المطالب داخل المجالس التمثيلية من مجلس الجماعة المحلية إلى البرلمان وضمن أطر العمل الحزبي والجمعويّ، تنظيما يحاول أن يحصر هذه المطالب داخل المؤسسات، ويحاول الربط بين الشرعية والمأسسة دون الإنصات للهموم المزمنة لحياة المواطن. لكنّ ما حصل من احتجاجات اقليمية في عالمنا العربي في ما أصطلح على تسميته: "ثورات الربيع العربي"، تسبّب في جعل ورقة الشارع معطى يستحيل اهماله أو التقليل من قدرته على اسقاط الشرعية عن السلطة.

بعد تغيّر وظائف الدولة، أصبح للفواعل الجدد المجال للمساهمة والمشاركة في تدبير الشأن المحلي، وأصبح لهم دور بالغ الأهمية في تسهيل تحريك العجلة التنموية، منها ما هو من الفواعل السياسية Political Players ومنها ما هو من الفواعل الاقتصادية Economic Players المركّز على الدور التنمويّ[2].

[1]– عصام بن الشيخ وسويقات الأمين، المرجع السابق، ص20.

[2]– عصام بن الشيخ وسويقات الأمين، المرجع السابق، ص21.

الفرع الثاني: آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية

تتعدّد الآليات التي تجسّد مبدأ المشاركة في صنع القرار وتختلف من حيث درجة تأثيرها وقاعدة المشاركة فيها. نتعرّض فيما يلي لبعض الآليات الأوسع انتشارا ومدى ملاءمتها للسياق التونسي.

الاستفتاء الشعبي:

يتميّز الاستفتاء الشعبي بكونه يضمن حق تشريك جميع المواطنين (المؤهّلين للإدلاء بأصواتهم) بدون استثناء، و بالتالي فإن قاعدة المشاركة فيه هي الأوسع على الإطلاق. ولكنّه في المقابل مكلف جدّا للدولة من الناحية التنظيمية، لذلك لا يتمّ اللجوء إليه إلا نادرا وفي قضايا مصيرية (الانفصال عن سلطة دولة مركزية، تعديل في الدستور، الخ). من جهة أخرى، لا يتيح الاستفتاء هامشا كبيرا للتفاعل، فالمواطن عادة حينما يدلي بصوته إمّا يقرّ أو يرفض (نعم أو لا) الإجراء موضوع الاستفتاء دون أن تكون له القدرة على تقديم مقترحات أو تعديلات إضافية.

في تونس، اعتمد النظام السابق آلية الاستفتاء لإقرار و إضفاء الشرعية على تعديلات دستورية تخدم مصلحته بشكل صارخ ولتحقيق مكاسب ما كان له أن يبلغها بشكل آخر. أما الآن، و في سياق تفعيل اللامركزية وتمكين السلطة المحلية، تبرز فرص لاعتماد آلية الاستفتاء على نطاق بلدي، جهوي أو إقليمي وهي تجربة تمّ اعتمادها في دول أخرى متقدّمة مثل إسبانيا ونالت استحسانا كبيرا[1].

[1]- عصام بن الشيخ وسويقات الأمين، ص24.

المبادرة الشعبية:

المبادرة الشعبية هي آلية اقتراح متاحة لأي مواطن يستطيع من خلالها الوصول بمقترحه إلى مرحلة الاستفتاء وذلك بجمع عدد معيّن من التوقيعات. ففي سويسرا مثلا، من أجل عرض مبادرة على التصويت الشعبي، يتطلب الأمر[1] تجميع 100 ألف توقيع سليم وموثق من طرف الناخبين لفائدتها في ظرف لا يتجاوز 18 شهرا، وقد بدأ العمل بنظام المبادرات الشعبية في سويسرا كوسيلة سياسية منذ عام 1891. وإذا تمّ إقرار مضمون المبادرة من خلال الاستفتاء، فإنّها تصبح نافذة و مضمّنة في الدستور.

هذه الآلية لا تضمن مشاركة شعبية واسعة فحسب، بل تكرّس أيضا روح المبادرة لدى المواطنين فيعرضون على التصويت المسائل التي يرونها مهمة بالنسبة لهم والتي قد لا تكون حاضرة على أجندات الأحزاب السياسية. في المقابل، قد تسبّب هذه الآلية إشكالا عندما يتمّ إقرار مبادرات يتعارض مضمونها مع قوانين أو مبادئ دستورية سابقة أو اتفاقات دولية، فمثلا قررت المحكمة العليا الفدرالية السويسرية في شهر أكتوبر 2012 عدم تطبيق ما نصّت عليه المبادرة الشعبية القاضية بالطرد الآلي للمُجرمين الأجانب.

في تونس قد يشقّ اعتماد هذه الآلية نظرا لكلفة تنظيم تصويت شعبي بالطرق التقليدية الراهنة ولكن تبقى المسألة مطروحة في صورة إيجاد تقنيات حديثة أقل كلفة.

تقديم العرائض:

هي آلية تتيح لأي مواطن تقديم عريضة إلى السلطات المختصة، كالبرلمان مثلا، من أجل عرض مشروع تعديل أو اقتراح قانون أو أي مبادرة أخرى. وهي تقنية قديمة عرفها النظام الملكي البريطاني منذ سنة 1215،

[1]– باديس بن حدة، آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد العاشر، 2017، ص285.

حيث أقرّ إعلان الميثاق الأعظم حق تقديم العرائض للملك بما يمكّن أي فرد من عرض مظلمته (الشخصية) في ديوان الملك دون أن يتعرّض له أحد. تطوّر هذا المبدأ ليصبح سنة 1787 أساسا لحق تقديم العرائض ذات طابع عام أي المواضيع التي تهمّ المصلحة العامة كإلغاء العبودية وذلك لسدّ الشغور التشريعي.

في فرنسا نص دستور 1793 في الباب الأول على أن : للمواطنين الحرية بأن يراسلوا الى السلطات المؤسسة عرائض موقعة بشكل فردي؛ أما على مستوى المنظمات الدولية، فقد نص ميثاق الامم المتحدة في المادة[1] 87 وفي المادة 24 و 32 من نظام منظمة العمل الدولية،وفي البروتكول الاختياري الملحق بالميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق تقديم العرائض من المادة 1 الى المادة 5.

على الصعيد العربي، فقد أقر الدستور المغربي لسنة 2011 هذا الحق في الفصل 15: ''للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية، ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق''.

للأسف لم يتمّ تضمين هذا الحق في الدستور التونسي لسنة 2014، ولكن يبقى المجال مفتوحا لتواصل المجتمع المدني مع مجلس نواب الشعب من خلال وسائل أخرى كعرض الورقات السياسية وغيرها.

الميزانية التشاركية:

الميزانية أو الموازنة التشاركية هي عملية من المشاورة الديمقراطية يقرر من خلالها الأشخاص العاديون كيفية تخصيص جزء من الميزانية البلدية أوالعامة. وتعتبر هذه الآلية بامتياز أحد أفضل ممارسات الحوكمة التشاركية نظرا لأثرها الملموس على واقع المواطنين لا سيّما على المستوى المحلّي وتحفيز مشاركتهم في الشأن العام بشكل مباشر. بل إنها أدت في بعض الحالات إلى زيادة استعداد الأشخاص لدفع الضرائب.

[1]- باديس بن حدة، المرجع السابق، ص286.

تمت أول عملية كاملة للموازنة التشاركية في مدينة بورتوأليغري، في البرازيل، بدءًا من عام 1989، ثمّ انتشرت في المئات من مدن أمريكااللاتينية والعشرات من المدن في أوروبا وآسيا وإفريقيا وأمريكا الشمالية. والآن يتم تقدير ما يزيدعن 1500 بلدية بدأت باتباع نظام الموازنة التشاركية.

في تونس، بدأت بعض البلديات باعتماد هذه الآلية مثل بلديّة المرسى وصيادة ومنزل بورقيبة لتلاقي نجاحا وإقبالا متفاوتين و تبقى في إطار التجارب النموذجية التي لا تزال في حاجة للتطوير والتعميم[1].

الديموقراطية التشاركية واستعمال التكنولوجيات الحديثة:

مع ظهور الانترنت، شبكات التواصل الاجتماعي و وسائل الاتصال الحديثة، برزت العديد من المبادرات التي تعتمد على هذه التقنيات الحديثة من أجل تكريس مبادئ التشاركية. ولا غرو، فإنّ نسبة النفاذ إلى الانترنت في الدول المتقدمة و العديد من الدول النامية مرتفعة جدّا، وهو ما يتيح لأيّ شخص الإدلاء برأيه من غرفته أو مكتبه الخاص بكل اريحية. من أجل ذلك انتشرت مؤخرا ظاهرة العرائض الالكترونية في العالم و قد تمّ أيضا اعتماد آلية التصويت الالكتروني عن بعد في بعض الدول. في تونس، يبدو المناخ ملائما و مشجعا على اعتماد هذه التقنيات نظرا لإقبال الشباب الكثيف عليها وتوفّر البنية الرقمية المناسبة لها.

هكذا سمحت الديمقراطية التشاركية بشكل آخر من أشكال المشاركة السياسية منفصل عن المسار الانتخابي. وينبغي التذكير أن تفعيل هذه الإرادة الدستورية وتنزيلها على الأرض سوف لا يقدم إلى المواطنين على طبق من ذهب. بل ينبغي النضال من أجل ذلك، والبدء حاليا بالمطالبة بالمشاركة بالاقتراح والتشاور في تنزيل هذا التوجه الدستوري إلى قوانين تنظيمية تحدد كيفية القيام بذلك، والآليات والإجراءات التي ستمكن الناس من التأثير على القرارات السياسية وتصويبها ومراقبتها.

[1]- باديس بن حدة، المرجع السابق، ص287.

إن إنجاح هذا الشكل المتقدم من الديمقراطية التشاركية يتوقف على مدى وجود مجتمع مدني قوي وفاعل ومطلع ومتحمس، ووجود مواطنين مدركين لمعنى الديمقراطية، وفي طليعتهم الطبقة الوسطى والطبقة المثقفة والمتعلمة عموما، المنسحبة حاليا من العمل السياسي لأسباب لم تعد مفهومة. ألا يخجل الإنسان من نفسه عندما يرى تدبير شؤون مدينته وتنميتها مفوض لمجموعة من المتربصين لا كفاءات لأغلبهم، وعندما يرى المال العمومي المخصص لتحسين أوضاع مدينته عرضة للنهب والضياع؟ ألم يشعر الإنسان بالمسؤولية اتجاه ما يرى في الاستحقاقات الانتخابية، حينما يرى "تجار الانتخابات" يتنافسون على استغلال نساء وفقراء مدينته ويتاجرون[1]

بذممهم من أجل السطو على القرار السياسي؟ ألم يشعر الإنسان بالمسؤولية اتجاه الإهمال الذي يطال كل شيء في محيطه؟ من سيغير ذلك؟ هل ستتغير الأشياء بالبكاء والشتم المستمر للفاعلين السياسيين ورمي كل المسؤولية على الآخر؟

من المؤكد أن الإنسان الذي يركن إلى موقع المتفرج الساخر، المتعالي، الذي يجد لذلك مبررات واهية ومضللة ومسكنة، أو الذي يختبئ وراء مطالب سياسية نصية أو واهية وغير مفهومة، من قبيل الإتيان له بديمقراطية جاهزة الآن وهنا...كل هذه المواقف – مع احترامنا لها – نعتقد أنها لن تغير أي شيء على الأرض، كونها مواقع من عاج، مريحة، لا تقتضي أي جهد معرفي وعملي يفيد في التغيير...فدون مساهمة واقية وفعلية على الأرض سواء عبر قنوات العمل السياسي الحزبي الفعال أو قنوات المجتمع المدني الحي، ودون خوض معركة ضارية على الأرض ضد بؤر الفساد، معركة تقودها الطبقة الواعية، تعيد للديمقراطية معناها الحقيقي، الذي يتمثل في فرز النخب والكفاءات القادرة على تدبير شؤوننا سواء على المستوى المحلي أو المستوى الوطني...فدون ذلك ستظل مصالح الفئة الواسعة من الشعب عرضة للضياع، وستظل الثروة تتراكم في يد الأقلية التي تتحرك، بالفعل وليس

[1]– باديس بن حدة، المرجع السابق، ص288.

بالخطاب، على الأرض بكل قواها للاستحواذ على القرار السياسي، مسخرة لصالحها كل فضائل الديمقراطية وكل وسائل الدولة[1].

[1]- باديس بن حدة، المرجع السابق، ص289.

الخاتمة

خلاصة القول نستنتج أن تكريس الديمقراطية التشاركية في المنظومة القانونية الجزائرية جاء لسد الثغرات وامتصاص النقائص التي اعترت الديمقراطية التمثيلية خصوصاً نتيجة تهميش دور المواطن في صنع القرارات وربط علاقته مع الفئات المنتخبة بعنصر الزمن، كما أنّ جل الوعود المقدمة من طرف هذه الفئات وعودٌ زائفة خالية من أي أساس، ممّا استلزم إيجاد حل لإعادة الاعتبار للمواطن وذلك بمنحه الحق قي المشاركة بصفة مباشرة أو عن طريق مؤسسات المجتمع المدني التي تعتبر كحلقة وصل بين الفرد والدولة والعمود الفقري الذي يرتكز عليه المواطن من أجل طرح انشغالاته وهمومه لدى السلطة الحاكمة.

كما كشفت لنا الدراسة التي قمنا بها أنّ الديمقراطية التشاركية لقيت تعزيزاً من خلال دساتير التعددية الحزبية (دستور 1989 ودستور 1996)، التي منحت للمواطن الحق في تشكيل أحزاب سياسية، بعدما كان حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الواحد في الجزائر وذلك في ظل الدساتير الأحادية الحزبية (دستور 1963 ودستور 1976)، كما لقيت تعزيزاً من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية سيما قانون البلدية الذي خص باباً بأكمله تحت عنوان مشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية، وقانون البيئة الذي نص على الآليات الإجرائية التي يستعين بها المواطن من أجل المشاركة كما نص على آلية دراسة وموجز التأثير على البيئة الذي أحال أمر تفصيلها إلى المرسوم التنفيذي 07-145، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، بالإضافة إلى قانون التهيئة والتعمير الذي كرس مبدأ المشاركة بصدور المرسوم التنفيذي 91-17 والمرسوم التنفيذي 91-178 المنظمان له.

لقد عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجالس التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية بكل ما تحمله الكلمة من معنى، إلا أن النهوض والارتقاء بالمشاركة الفعلية والجادة لا يتحقق بمجرد اصدار قوانين لها، بل يجب تطبيق هذه القوانين على أرض الميدان حتى لا تبقى مجرد حبر على ورق، كما أن غياب الإلزام في الآليات الإجرائية يمنح الإدارة السلطة التقديرية في إشراك المواطنين من عدمه، ويمنح لها الحرية في توسعة مبدأ السرية أثناء المعاملات مع المواطنين، ومما يمكن لها التعسف في استعمال حقها في إشراك المواطن، وفي حالة العكس إذا ما سمحت له بذلك من أجل إنجاز وتحقيق هدف معين فتكون مشاركته صورية طالما لم يكن هناك نص قانوني يلزمها بالأخذ بنتائج المشاركة، وكما لاحظنا أن النصوص القانونية المكرسة للديمقراطية التشاركية لم تنص على الآليتين الإجرائيتين الأساسيتين المتمثلتان في النقاش العام والاستفتاء المحلي، فالنقاش العام يسمح للمواطن بالتعبير عن رأيه بكل شفافية لأنه إن كان كتابياً فقد يشكل عائقاً أمام المواطنين خاصةً الأميين، وأما الاستفتاء العام فهو أداة أساسية لتحقيق الديمقراطية المحلية.

وفي ظل عصر العولمة الذي يتسم بالتحول إلى اقتصاد السوق وبروز القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني كفاعلين جدد إلى جانب الدولة، يبقى التساؤل المطروح حول مدى ملائمة المؤسسات المحلية الحالية للدور الجديد في ظل إعادة صياغة دور الدولة والتحول إلى اقتصاد السوق والمشاكل التي تواجهها، ومدى ملائمة نمط العلاقات الحالي الذي يربط المؤسسات المحلية ببعضها البعض وبالحكومة المركزية لهذا الدور الجديد، مما يدفع إلى إعادة صياغة الرؤية المستقبلية لدور

المؤسسات المحلية في عملية التنمية، وذلك بتبني مقتربات الإصلاح السياسي والتشريعي والمالي والإداري بغية تحقيق الإدارة المحلية الرشيدة لتحقيق التنمية الشاملة.

وإزاء هذا الزخم الثوري، تبرز الديمقراطية التشاركية في شكل النظام السياسي الأكثر مناسبة للمرحلة لكونها تجسد روح التطور والتقدم من خلال كثافة المشاركة الشعبية ولكونها رافعة أساسية للتنمية المحلية والإقليمية.

أهمية هذا الرهان تقتضي منا إذاً دراسة متعمقة، متجذرة في واقع إرساء مبادئ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، بالاعتماد على تجارب الدول المتقدمة والمتطورة والمفعلة للمقاربة التشاركية، من أجل انتقاء آليات الديمقراطية التشاركية الأنسب واعتمادها بالشكل الأكثر نجاعة وفاعلية.

وإن الديمقراطية التشاركية كمعطى فرضته بيئة التطورات السياسية المتعلقة بأنماط حكم المجتمعات، كما أنها أتت لتعالج واقع الممارسة الديمقراطية في المجتمعات، في ظل التخلف الواضح للبرلمانات والبنيات السياسية والاقتصادية والثقافية، والتغييب الممنهج للمواطن عن المشاركة في الشأن العام المحلي.

إن الأخذ بالديمقراطية التشاركية والدعوة إليها، جاء نتيجة الانتقادات المتكررة والمتزايدة للنظام النيابي، الذي لم يعد يوفر للمواطنين مكانة لائقة في الحياة السياسية، سواء من الناحية المحلية أو

البرلمانية، خاصة أن دور الناخب بمجرد عملية الانتخاب، ولقد استعملت عدة دول هذا النموذج من الديمقراطية، وبعدها انتقلت عملية التطبيق إلى الدول الأخرى.

الجزائر كغيرها من تلك الدول تحاول تطبيق هذا النموذج من الحكم التشاركي المحلي، نتيجة مجموعة من التغيرات التي طرأت على بنية المجتمع، وزيادة للمطالب المتعلقة بالتنمية.

وتعتبر الديمقراطية التشاركية كمنهج وإجراء كرسته الإصلاحات الدستورية والسياسية التي عرفتها الجزائر من جهة، وواقع تطوير العملية المؤسساتية البرلمانية من جهة أخرى، وذلك ما رأيناه في قوانين الإصلاح السياسي للجماعات المحلية وخاصة القانون الجديد المتعلق بالبلدية والولاية.

وقد جاءت الديمقراطية التشاركية لمعالجة اختلالات الديمقراطية النيابية، حيث سمحت بإشراك مختلف الفاعلين وخاصة منظمات المجتمع المدني في إدارة وتسيير الشأن العام، من خلال القيام بدورها في تمثيل شرائح واسعة من المواطنين وطرح انشغالاتهم والمساهمة في سن القوانين المؤطرة لحياتهم ورسم السياسات العامة والعمل على إرساء الشفافية والمساءلة والرقابة.

وبالعودة إلى التجربتين الجزائرية والمغربية، حيث عرف البلدان بعد مبادرتهما بإصلاحات سياسية منذ سنة 2011، التي باشرها المغرب بالتعديل الدستوري سنة 2011، وجاءت في الجزائر بعد خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في 15 أفريل 2011 وتجسدت في حزمة القوانين التي توجت بالتعديل الدستوري سنة 2016، نجد أن تكريس الديمقراطية التشاركية في تسيير الشأن المحلي كان

أحد أهم آليات تجسيد هذه الإصلاحات من خلال إعطاء دور أكبر للمواطن وتفعيل دور المجتمع المدني على المستويين المركزي والمحلي.

فعلى المستوى المركزي تتجلى هذه المشاركة في إتاحة الفرصة لهذه التنظيمات للمساهمة في عمليتي التشريع والرقابة، من خلال تنظيم العلاقة بين هذه التنظيمات والمؤسسة التشريعية بطريقة تسمح لها بإبداء رأيها في النصوص التشريعية والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشأن العام ومراقبة تنفيذها.

ففي الجزائر تتيح النصوص القانونية لمختلف لجان المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة استدعاء أي شخص وخاصة نشطاء الجمعيات للاستماع إليهم واستشارتهم في القضايا المرتبطة بمجال نشاط جمعيتهم، لتضمينها في النصوص التشريعية وتقييم مدى تنفيذها.

وفي ختام ما تم طرحه يمكن أن نصل إلى أن الديمقراطية التشاركية كعملية تسعى إلى دمج جمهور المواطنين في الحياة السياسية وفتح المجال لهم المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بمختلف القضايا التي تهمهم ومتابعة مختلف المشاريع والمساهمة في تحقيقها، إذ تهدف هذه الأخيرة إلى محاولة تجاوز معوقات الحكم وخلق ديناميكيات تفاعلية جديدة بين الدولة والمجتمع مع تقديم تفسيرات منطقية لفهم الفعل العمومي وتفسيره والعمل على خلق نموذج من الحكم التشاركي.

وبناءاً على الحوصلة السابقة يتوجب علينا تقديم اقتراحات لعلها تساهم في تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر كما الآتي:

1- العمل على تجسيد آليتي النقاش العام والاستفتاء المحلي في القانون.

2- العمل على تكريس مجالس بلدية استشارية كآلية لتحقيق مشاركة المواطنين الفعلية.

3- ضرورة إضفاء الطابع الإلزامي على الآليات الإجرائية لتحقيق مقاصد منشودة وهي تطبيق الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع.

4- العمل على إعادة إنشاء هيئة وسيط الجمهورية عن طريق آلية الانتخاب من أجل الدفاع عن حقوق المواطنين اتجاه الإدارة عند رفضها لتقديم المعلومات والوثائق الإدارية.

5- العمل على تثقيف المجتمع المدني وإذكاء إشعاعه في الدولة حتى يرتقي لدرجة الشريك مع الإدارة.

6- ضرورة إعطاء تعريف دقيق لمبدأ السرية الإدارية لتفادي الخلط بين المعلومات التي تحتمي والتي لا تحتمي سر الحياة الخاصة.

قائمـــة

المصـــادر

والمراجع

– باللغة العربية:

أولاً: المصادر

- القرآن الكريم.

- السنة النبوية الشريفة.

– القوانين:

1- القانون رقم 66- 154 المؤرخ في 08 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

2- الأمر رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 200-، المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

ثانياً: المراجع

– الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط06، 2005.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط02، 2006.

3- أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1997.

4- أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، د.ت.ن.

5- أحمد محمد خليل، جرائم تزوير المحررات، المكتب الجامعي الحديث، د ب ن، 2008.

6- جلال ثروت، نظم القسم الخاص، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، ب.ب.ن، 1995.

7- رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط01، 1999.

8- رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ط03، 1978.

9- سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة، الجزائر، 2005.

10- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ت.ن.

11- سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1993.

12- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، ب.ب.ن، 1999.

13- عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، د.ت.ن.

14- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة، الجزائر، د ط، 2005.

15- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

16- عزت عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير، دار أسامة الخوري للنشر والتوزيع، ط03، 2000.

17- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط01، 2010.

18- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999.

19- فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط01، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1991.

20- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.

21- فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993.

22- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006.

23- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط01، 1998.

24- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1984.

25- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

26- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

27- محمد صبحي نعيم، قانون العقوبات الخاص، القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2006.

28- محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1984.

29- محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، الفسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1993.

30- معوض عبد التواب، شرح جرائم التزوير والتزييف، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1988.

31- يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

32- ردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب.ت.ن.

- الرسائل الجامعية:

1- أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

2- بلمختار بوعبدالله، التزوير في المحررات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2014.

3- عبد الحميد بوطوطن، جريمة التزوير في المحررات الرسمية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2014.

فهـــــرس

المحتويـــــــات

فهـــرس المحتـــويـــات

تشكرات

الإهداء

قائمة أهم المختصرات

المقدمة ..... أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية 9

المبحث الأول: ماهية الديمقراطية التشاركية 10

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية 11

الفرع الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية 13

الفرع الثاني: تاريخ ونشأة الديمقراطية التشاركية 19

المطلب الثاني: خصائص وأهداف الديمقراطية التشاركية 22

الفرع الأول: خصائص الديمقراطية التشاركية 22

الفرع الثاني: أهداف الديمقراطية التشاركية 23

المبحث الثاني: متطلبات الديمقراطية التشاركية 25

المطلب الأول: أهمية ودوافع الديمقراطية التشاركية 26

الفرع الأول: أهمية الديمقراطية التشاركية 26

الفرع الثاني: أهداف التحول نحو الديمقراطية التشاركية 32

المطلب الثاني: آليات الديمقراطية التشاركية.....,..... 44

الفرع الأول: الاستفتاء الشعبي .....,,..... 44

الفرع الثاني: المبادرة الشعبية .....,,..... 45

الفرع الثالث: تقديم العرائض 45

الفرع الرابع: الميزانية التشاركية 46

الفصل الثاني: واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر وأطرها القانونية 48

المبحث الأول: الإطار التشريعي للديمقراطية التشاركية في الجزائر..... 49

المطلب الأول: الإطار الدستوري للديمقراطية التشاركية في الجزائر..... 50

الفرع الأول: في ظل المرحلة الاشتراكية (دستور 1963– 1976) 51

الفرع الثاني: في ظل المرحلة الليبرالية (دستور 1989– 1996) 56

المطلب الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي 62

الفرع الأول: على المستوى الوطني 62

الفرع الثاني: على المستوى المحلي (البلدية والولاية) 68

المبحث الثاني: آليات تكريس الديمقراطية التشاركية 71

المطلب الأول: فواعل الديمقراطية التشاركية 72

الفرع الأول: منظمات المجتمع المدني 73

الفرع الثاني: القطاع الخاص 77

الفرع الثالث: المواطن 78

المطلب الثاني: معوقات الديمقراطية التشاركية وآليات تفعيلها 79

الفرع الأول: معوقات تكريس الديمقراطية التشاركية 79

الفرع الثاني: آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية 85

الخاتمة 91

قائمة المصادر والمراجع 96